الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: قانون خاص

التخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب (ة): وهـاب إيـمـــان

تـــحـــت عـــنـــوان:

القضاء الاستعجالي
وتطبيقاته في المواد التجارية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة): ..... جامعة: المسيلة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ (ة): .....جامعة: المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ (ة): .....جامعة: المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: بياق. اللقب: وهاب.

اسم الأب: الطاهر اسم ولقب الأم: عقيلة العلاوي.

تاريخ الازدياد: 20-02-1995 مكان الازدياد: المسيلة.

رقم الهاتف: 0558381092.

البريد الالكتروني /

العنوان الشخصي: حي لاروكاد المسيلة.

الباكالوريا:

المعدل: 15,56 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016.

الليسانس:

التخصص الليسانس: حقوق قانون خاص النقطة/ سنة التخرج: 17 2018 - 2018.

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال النقطة/ سنة التخرج: 19 2019 - 2019.

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: عاطل عن العمل: ✓

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل

التصيفة:

موظف ـ ة موظف في إطار عقود. نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) وهاب ايمان

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 097399

الصادرة بتاريخ 09-04-2014 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـ :

- الحماية الاستهلاكي وتطبيقاته في المواد التجارية -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 19-09-2020

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعـــرفان

ألا أن من أعظم الأمور شكر الله ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بجزيل الشكر وكافة عبارات الاحترام والتقدير إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ونائب العميد وكذا رئيس قسم الحقوق ونائبه.

كل الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل الذين كانوا معنا طيلة المسار الدراسي وأفادونا بعلمهم وخبرتهم.

إلى أستاذي والمشرف على هذه المذكرة الدكتور المحترم: مقدم ياسين الذي أتقدم له بألف تحية واحترام على موافقته في إشرافه على هذا العمل وتوصياته الرشيدة لي في إعداد المذكرة فجزاه الله عني كل خير.

إلى الطاقم الإداري

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل من أعانني في إعداد هذا العمل المتواضع

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى لجنة المناقشة

إهـــــــــــــــــــداء

أولا وقبل كل شيء أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإعداد هذا الموضوع المتواضع

ثانيا: أهدي ثمرة جهدي إلى من وصاني الله سبحانه وتعالى ببرهما بعد قوله تعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

الإسراء (24)

إلى قبس النور والعطاء الرباني إلى منبع الحرية الثقة اللامتناهية إلى من وهبني الرعاية والحماية إلى من سهر علي إلى من هو قدوتي في هذه الحياة إلى من تحمل أعباء دراستي

أبي الغالي حفظك الله تعالى ورعاك

إلى فيض الحنان ومنبع الحنان إلى نبض قلبي وسر وجودي إلى أول من رأتها عيناي إلى التي علمتني الصمود والسعي نحو إثبات الوجود.

أمي الغالية حفظك الله تعالى ورعاك

إلى من كانوا سندا لي وشاركوني الحزن والفرح أخواتي

إلى من يسكون روحي ويملئون فؤادي إخوتي الأحباء

إلى كل أساتذتي الكرام ورفقاء الدراسة.

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د.ط .....دون طبعة

ط .....طبعة

د.س.ط .....دون سنة طبع

ج .....جزء

مقـدمــة

مـــقـــدمـــة:

في حياة الأفراد اليومية تتعدد مصالحهم وتتشعب وتتداخل في كثير من الحالات وينجر عن ذلك نشوء نزاعات تستدعي اللجوء إلى القضاء الذي يعد من الحقوق الأساسية للفرد المكرسة بموجب الدستور طبقا لنص المادة 40 منه، وهذا لطلب الحماية الكافية لحقوقه، وتحقيق الغاية من ذلك يتوقف على حسن سير العدالة.

والقضاء الاستعجالي ظهر بسبب التطور والنشاط الاقتصادي والتجاري والتطور المذهل في أنماط الحياة العصرية، إذ أن القضاء العادي أصبح غير قادر على تحقيق مهمته في إدراك الأخطار التي تهدد حقوق ومصالح الأطراف، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد قواعد إجرائية استثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي لمسايرة هذا التطور والتلاؤم مع طبيعة هذه النزاعات والوصول إلى حماية الحقوق حماية مؤقتة وعاجلة إلى غاية الفصل في أصل النزاع المعروض أمام القضاء العادي.

وقد تعددت التسميات للقضاء الاستعجالي منها: القضاء المستعجل، القضاء الاستعجالي، قضاء العجلة، وقضاء الأمور المستعجلة ويقابلها بالفرنسية مصطلح: "le référè"، ولكن رغم الاختلاف في التسمية لم يؤدي إلى الاختلاف في المفهوم، وتعتبر فرنسا المرجع الأصلي للقضاء المستعجل بموجب الأمر الفرنسي الصادر في 22 كانون الأول 1985 النظم لقواعد المرافعات المدنية التي كان معمولا بها أمام محكمة " شاكليه" بباريس، والذي رخص بمقتضاه إلى رئيس الدائرة المدنية أو من ينوب عنه في غيابه الحكم المؤقت في الأمور المستعجلة ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي وأنشأ نظام قضاء مستعجل أدخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع، ولقد أخذ المشرع الجزائري من القانون الفرنسي النظام المطبق على القضاء المستعجل، والنظام الحالي للقضاء

المستعجل يرجع إلى سنة 1806، وهو تاريخ صدور ق إ. م الفرنسي والذي دقق نوعا ما في المواد 806إلى 811، حيث نصت المادة 806 من ق.إ. م الفرنسي القديم على مجال تطبيق إجراءات القضاء المستعجل والتي جاء فيها أنه: تطبق إجراءات القضاء المستعجل في جميع أحوال الاستعجال أو عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات تنفيذ معلقة بسند تنفيذي أو بحكم المادة 806، بقيت سارية المفعول في الجزائر إبان الاستقلال وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 /1962/12 الذي مدد التشريع المعمول به قبل الاستقلال.

وبقي التشريع الفرنسي معمولا به في الجزائر إلى غاية صدور ق.إ. م.في سنة 1966 الذي نظم القضاء المستعجل، وقد شهدت الجزائر تعديلين أساسيين للقضاء المستعجل بموجب الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18-09- 1969 والأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29-12-1971، أما حاليا فالقانون المعمول به هو القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ المؤرخ في 23-02-2008.

وعليه فالقضاء الاستعجالي قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات استعجالية ملحة لا تقبل الانتظار غايته في ذلك اتخاذ تدابير تحفظية من شانها الحفاظ على الحقوق وصيانتها إلى حين صدور حكم نهائي بشأنها، إذ أنه قضاء وقتي لا يحسم النزاعات بصفة نهائية، ولقد أخذ القضاء المستعجل مكانة راقية في نشاط المحاكم خاصة في بعض المواد المتعلقة بالقضايا التجارية.

وبما أن المسائل التجارية تتسم بالسرعة والمرونة، مما يستدعي في حالة قيام نزاع التدخل الفوري والسريع لقاضي الاستعجال لاتخاذ تدبير وقتي إلى غاية الفصل في النزاع من طرف قاضي الموضوع، وهذا نظرا لما تتمتع به المعاملات التجارية من سرعة وأهمية في نفس الوقت، مما ينعكس على حقوق ومصالح الخصوم المعرضة للخطر المحدق الذي لا يمكن

تداركه ويؤدي إلحاق الضرر بها، مما يحتم على قاضي الاستعجال المختص باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية لحماية حقوق ومراكز الأطراف شريطة قيام عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق المدعى فيه.

أهمية دراسة الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، كونه أن القضاء الاستعجالي يتسم بالسرعة في اتخاذ الإجراءات الوقتية للمحافظة على الحقوق عكس القضاء العادي الذي يتميز بطول الإجراءات، كما تتمثل في تمكين الخصوم من إصدار قرارات بطريقة سريعة ومؤقتة مع التقصير في الوقت والإجراءات، أما عن تطبيقه في المواد التجارية فإن المعاملات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري تثور بشأنها الكثير من النزاعات وبما أن القانون التجاري يتميز بخاصيتي السرعة الائتمان فإن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في مختلف مواده يؤدي إلى حماية حقوق الأطراف وسرعة في فض النزاعات لضمان استمرار المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة.

أهداف الدراسة:

ترتكز أهداف الدراسة في:

- التعريف بمختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بالقضاء الاستعجالي وحالات تطبيقه في مختلف المواد التجارية.
- تبيان أهم الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل معالجة مختلف حالات الاستعجال.
- إظهار أهمية القضاء الاستعجالي بالنسبة للمنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختياري لدراسة هذا الموضوع تتمثل في:

- الميول والرغبة الذاتية للمواضيع القضائية وخاصة إلفات نظري إلى دراسة القضاء الاستعجالي بصفة عامة واختصاصه في المنازعات التجارية بصفة خاصة
- محاولة إثراء هذا الموضوع بإنجاز بحث علمي بسيط يتناول هذا الموضوع.
- الأهمية العلمية البالغة لحالات تدخل القاضي الاستعجالي في المواد التجارية.
- حداثة هذا الموضوع لكون أن المراجع المتخصصة في هذا الموضوع قليلة جدا وغير دقيقة.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث تحول دون قيامه بدراسة موضوعه والتطرق إلى جميع جوانبه بالشكل المرغوب فيه ومن بين الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث هي:

– عدم توفر المراجع المتخصصة في تطبيقات القضاء الاستعجالي في المواد التجارية، وكذا النقص الكبير في المراجع القانونية والكتب المتخصصة التي تناولته، وهذا ما أدى بي في معظم الأحيان للاعتماد على القانون التجاري في تحليل بعض مواده المتعلقة بحالات تدخل قاضي الاستعجال، ولم يكن لي التعمق في هذا المجال كثيرا نظرا لعدم توفر المراجع.

الإشكـاليــة:

لمعالجة هذا الموضوع ارتأيت طرح الإشكالية الآتية:

– ما المقصود بالقضاء الاستعجالي كصورة استثنائية للدعوى القضائية ؟

كيف نظم المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في المواد التجارية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم القضاء الاستعجالي؟
- ما هي أهم الشروط والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى الاستعجالية؟
- ما هي الحالات التي أجاز فيها القانون التجاري لقاضي الاستعجال التدخل لفض النزاعات بحكم مؤقت ؟
- ما هي التدابير المتخذة من طرف قاضي الاستعجال بخصوص المسائل التجارية ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المنبثقة عنها اعتمدت على المنهج الوصفي ذلك في التطرق إلى ماهية القضاء الاستعجالي من حيث مفهومه، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك في تحليل مختلف النصوص القانونية سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون التجاري وكذا بعض النصوص القانونية التي وردت في هذا الموضوع.

الخطة:

للإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها تبنيت تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، حيث سأتناول في الفصل الأول ماهية القضاء الاستعجالي وأقسم هذا الفصل بدوري إلى مبحثين، في المبحث الأول تطرقت إلى مفهوم القضاء الاستعجالي، أما في المبحث الثاني فسأتطرق للإجراءات المتبعة في رفع الدعوى الاستعجالية وطرق الطعن فيها.

أما في الفصل الثاني فهو تحت تطبيقات القضاء الاستعجالي في المواد التجارية والذي سأقسمه كذلك إلى مبحثين، في المبحث الأول اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية، وفي المبحث الثاني اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية وكذا الشركات التجارية.

الفصل الأول

ماهية القضاء الإستعجالي

تمهيد:

إنّ فكرة القضاء الاستعجالي وما يتضمنه من اختصار للإجراءات وتقصير للمواعيد وسرعة تنفيذ الأوامر وغيرها، فهو الطريق المناسب الذي يضمن الحماية المؤقتة للحقوق دون المساس بأصلها ولا للمراكز القانونية للخصوم، وهذا كله من أجل الوقاية من خطر محدق وضرر حال ومحتمل الوقوع لتفادي كل مالا يمكن تداركه مستقبلا.

ويختص القاضي الاستعجالي في النظر في الدعوى طبقا للقواعد المقررة في المواد 299-905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون النظر في موضوع النزاع أو الحق المتنازع عليه.

وباعتبار أن القضاء الاستعجالي يتميز عن القضاء العادي كونه إجراء وقتي فلابد من التعرض إلى مفهومه في المبحث الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي، ثم في المبحث الثاني إلى إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية وطرق الطعن فيها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي

يعتبر القضاء الاستعجالي إجراء وقتي يوفر حماية مؤقتة وسريعة إلى غاية صدور حكم فاصل في الدعوى أوفي الموضوع، فالأوامر الصادرة عنه لا تمس بأصل الحق، لأنه صورة من صور الحماية القضائية، لذلك جعل المشرع الجزائري إجراءات وشروط اللجوء إليه مبسطة وسريعة.

وعلى هذا الأساس سأتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القضاء الاستعجالي في مطلب أول (التعريف، الخصائص، والأهمية) وكذا الشروط التي يجب أن تتوفر في القضاء الاستعجالي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي

استحدث المشرع الجزائري القضاء المستعجل من أجل مساعدة القضاء العادي في وضع الحلول الاستعجالية للوضعيات الطارئة المتصلة مباشرة بالموضوع المتنازع فيه في أقرب الآجال إلى حين الفصل في الموضوع وتخفيف الأعباء والتكاليف بالنسبة للمتقاضين من جهة، ومن جهة أخرى السير الحسن لعمل القضاة من حيث الاختصاص وتنظيم المهام بينهم، وعلى هذا الأساس سأتطرق إلى تعريف القضاء الاستعجالي **(الفرع الأول)** وخصائص القضاء الاستعجالي وأهميته **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي

إنّ فكرة القضاء الاستعجالي أخذ بها المشرع الجزائري من القانون الفرنسي حيث نجد أن أحكامه قد تم تنظيمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، لذلك سنعرفه لغة ثم فقها ثم قانونا وأخيرا قضائيا .

أولا: التعريف اللغوي:

إن كلمة القضاء المستعجل مركبة من كلمتين: قضاء واستعجال

كلمة قضاء: منبثقة من الفعل قضى، قضاء، قضية، أي حكم وفصل، ويقال: قضى عليه بين الخصمين، وقضي عليه وقضى له بكذا وكذا وجمعها قضاة.[1]

كلمة استعجال: من العجل، عجلا وعجلة. وهو: السرعة خلاف البطء، والاستعجال والإعجال والتعجل واحد، بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة، استعجل الرجل أمره أن يعجل في أمر، يقال أعجلني فعجلت له، واستعجله طلب عجلته [2]ويقصد به كذلك: كل مالا يقبل التأجيل.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي:

بالرجوع إلى الفقه نجد أنه هناك العديد من التعريفات المتعددة للقضاء الاستعجالي حيث ذهب البعض إلى تعريفه:

– الفصل في النزاعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق إنما يقتصر على الحكم باتخاذ الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.[4]

كما عرّفه الأستاذ "**براهيمي محمد**" بأنه:

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 2، د.ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركتا، د.س .ط، ص 727

2- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق سعيد محمود عقيل، طبعة جديدة مشروحة، بيروت، دار الجبل، 2002، ص428، 429.

3- طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 07 .

4- باكري صونية، عيساني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017 -2018، ص

الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ التدابير التحفظية.[1]

في حين عرفه آخرون بأنه: الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه واقتصار مواعيده، ويتوافر الاستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع مؤكد لا يمكن إزالته إذا حدث.[2]

كما عرّفه الأستاذ "**محمد عبد الرحيم عنبر** "بأنّه:

عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت بشرط ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق.[3]

ثالثا: التعريف القانوني والقضائي:

أ)-التعريف القانوني:

بالرجوع إلى نص المادة 299من الأمر رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة ".[4]

[1]- براهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص07.

[2]- معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص16 .17

[3] - مول الضاية خليل، القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، 2013 ، ص 11 .

[4]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 21 .

من خلال نص المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف القضاء الاستعجالي إنما اكتفى بالنص على هذه المادة.

ب)- قضائيا:

رغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية، فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم في أرض الواقع، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في إحدى حيثياته على ما يلي: " حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى حقوق أطراف النزاع وهذا عملا بنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ومن جهة أخرى قضى مجلس القضاء الجزائري في قراره الصادر في 1981/10/12 على ما يلي: " حيث أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختصا في اتخاذ إجراءات تحفظية، يجب أن تكون إجراءاته هذه مبررة بوجود حالة استعجال أو خطر " [2]. هذا من جهة ومن جهة أخرى ما جاء في منطوق صادر من مجلس الدولة المؤرخ في 2000/12/20 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كورديال "ضد والي ولاية وهران، حيث أنه في هذه الظروف فإن توقيف تفريغ الباخرة منذ 2000/11/02 قد يسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة فيها داخل الباخرة، مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا في قضية الحال، ويفيد أن

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، ط 1، 2015، ص 156 .

[2]- وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء الإستعجالي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1995، ص64.

قاضي الاستعجال مختص لأخذ التدابير المنصوص عليها قانونا وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع.[1]

الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي وأهميته

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق، ويصدر الحكم باتخاذ تدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق والمراكز القانونية بناء على إجراءات مختصرة إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية.[2]

أولا: خصائص القضاء الاستعجالي:

إنّ القضاء الاستعجالي عمل قضائي يتميز بالسرعة بالفصل في النزاعات المرفوعة أمامه، حيث أنه يصدر أحكامه بعد عرض النزاع أمامه دون المساس بأصل النزاع، وبالتالي فإن القضاء الاستعجالي يتميز بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1ـ وظيفة المساعدة:

القضاء الاستعجالي هو قضاء مساعد للقضاء الموضوعي حيث يلجأ إليه بالنظر إلى إمكانية صدور حكم موضوعي محتمل في المستقبل سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية أقيمت بالفعل أو ينتظر إقامتها وذلك أن القضاء الاستعجالي إنما يرمي إلى ضمان

[1]- لعيداني نسيمة، لعروسي حليم، رحماني إيمان، القضاء الاستعجالي في ظل القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية 2012-2013، ص27- 28 .

[2]- بلاح سارة، كردوسي علمية، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2012-2013، ص18 .

تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها، ولهذا إذا فصل في الدعوى الموضوعية فإن الدعوى الاستعجالية تصبح غير مقبولة.[1]

2-الطابع الوجاهي:

يتميز القضاء الاستعجالي بطابع وجاهي، بحيث يصدر بناء على طلب أحد الأشخاص وبحضور الطرف الآخر، أو بعد استدعائه بصفة قانونية، ولكن يمكن أن يطرح هنا إشكال: في حالة تعدد المدعى عليهم، إذ أنه يصعب معرفة من هو المتهم الحقيقي، أما في حالة الغياب عن الحضور أمام القاضي فعلى هذا الأخير التأكد من أن المدعى عليه لم يكن مبلغا لشخصه.

كما أنّه في القضاء الاستعجالي يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى في الجلسة الأولى إذا كانت مهيأة للبت فيها حتى وإن تغيب المدعى عليه ولم يكن مبلغا لشخصه.

إضافة إلى ذلك يجوز في الدعاوى الاستعجالية الحكم في الدعوى في الجلسة الأولى بناء على طلب المدعى عليه الحاضر ولو تغيب المدعي.

3- الطابع المؤقت:

القضاء الاستعجالي قضاء وقتي لا ينظر في أصل الحق، فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بتدابير مؤقتة ويقوم بالحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع، كما أن القضاء الاستعجالي قد يؤدي أحيانا من الناحية الفعلية إلى الاستغناء عن رفع الدعوى الموضوعية كما لو قضي بطرد المستأجر من العين المؤجرة وتسليمها إلى المؤجر، فقد لا يرفع المستأجر الدعوى الموضوعية، وبالتالي يحقق الحكم الوقتي عمليا حماية دائمة للمؤجر.

[1]- أصالح عادل، وحبراش سليم، الدعوى الاستعجالية في المادة المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص17.

1) – يتميز القضاء الاستعجالي باتخاذ تدابير على وجه الاستعجال، وهذه الخاصية هي نتيجة لطبيعة شرط الاستعجال الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية من أجل مباشرة إجراءات استثنائية، غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية.[1]

2) – يختص القضاء المستعجل بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي

فالقضاء الاستعجالي هو مجرد وسيلة للتحفظ والاحتياط، ويترتب على هذه الخاصية استقلال الدعوى الاستعجالي في شروطها عن شروط الدعوى الموضوعية التي تفترض ثبوت وجود الحق الموضوعي.[2]

3) – يتميز القضاء الاستعجالي بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون آجال التظلم في الغالب طويلة، ولا تتماشى مع الطابع الاستعجالي والسريع للدعوى الاستعجالية، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فإن الدعوى الاستعجالية لا تكون مشروطة لتقديم تظلم، لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط.

ثانيا: أهمية القضاء الاستعجالي:

إنّ القضاء المستعجل هو بحق نظام الإسعاف القانوني الذي يقي المراكز القانونية من الأخطار التي يمكن أن تهدده من جراء تطبيق طريق التقاضي العادي، فكما أن هناك ساعة خطر تهدد حياة الإنسان يكون رهينا بسرعة نجدته وكذلك المراكز القانونية . فإن إنقاذ هذه المراكز يكون بالتعجيل في حمايتها فالأصل في وظيفة القضاء أنه إذا رفع النزاع اتخذ فيه حكما ويكون هذا الحكم بعد إعطاء الخصوم فرصة للدفاع وتقديم الأدلة.

[1]- شحمي حليمة، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص08 .

[2]- سمير محمد الحمادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بيروت، كانون الأول، 2014، ص17-18 .

وبعد أن يمحص القضاء ما يتقدمون به إليه وهذا الحكم يكون كاشفا عن وجه الحق فيما يدعيه كل خصم وقد يقتضي الأمر في أغلب الدعاوى أن يعرض أمرها على درجتين حتى إذا أخطأت إحداها فتصحح لها الثانية وقد نتج عن ذلك أن أطال أمد المنازعات وأصبح لا يقضي في المنازعة إلا وقد تغير وجه الأمر فيها وأصبح الحكم في كثير من الأحوال لا يعود بالنفع الوفير على المحكوم له، وقد راعى المشرع الجزائري هذه الظروف والأوضاع التي تتعرض لها الخصومة تجعل التأخير في اتخاذ قرار فيها أمرا واقعا حتما مما قد يكون سببا بالإضرار بالخصوم بشكل لا يمكن تنافيه.[1]

ورأى المشرع أن الاكتفاء باللجوء إلى القضاء العادي وإتباع إجراءاته ومواعيده قد يكون غير منتج في كثير من الحالات وأنه حتى تكون حماية القضاء وافية بقدر الإمكان أن يتاح للخصوم فرصة الالتجاء للقضاء في أقل موعد ممكن وفي أي وقت وبغير تقييد في الإجراءات العادية للحصول على قرار يصون مصالحهم دونما التعرض لحقهم الذي بقي النزاع بشأنه قائما ليأخذ طريقه العادي أمام المحاكم المختصة.

نستنتج من كل ذلك أنه للتوفيق بين اعتبارات حسن سير العدالة وعدم الإضرار بمصالح الخصوم أنشأ المشرع نظام القضاء المستعجل ليتمكن الخصوم من الحصول على إجراءات وقتية سريعة صيانة لمصالحهم ريثما يفصل في أصل الحق.

ومن هنا تكمن أهمية القضاء الاستعجالي فيما يلي:

[1]- سمير محمد الحمادين، المرجع السابق، ص 14 .

1- يمكن الخصوم من استصدار أحكام مؤقتة سريعة دون المساس بأصل الحق أي مع بقاء أصل الحق سليما يناضل به ذووه لدى محكمة الموضوع مع الاختصار في الوقت والإجراءات.

2- في كثير من الأحيان يؤدي الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة إلى فض المنازعات وبالتالي يغني الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء للفصل في أصل النزاع حيث يكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم دلالة على الاتجاه الصحيح في النزاع، كما أن قاضي الأمور المستعجلة قد يحسم النزاع إذا وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار بالخصومة أمام القضاء العادي غير منتج فتصبح حماية القضاء المستعجل حماية نهائية.[1]

3- تبرز أهمية القضاء المستعجل في الإجراءات القضائية السريعة التي مؤداها إسعاف الخصوم بالحصول على أحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري ريثما يفصل القضاء العادي بأصل الحق وقد ازدادت أهمية القضاء المستعجل في العصر الحاضر تبعا لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها وتعقدها من جهة، والسرعة التي يتسم بها هذا العنصر من جهة أخرى، وما يستتبيح ذلك من ضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة باتخاذ إجراءات لإيجاد حلول سريعة مؤقتة تستقر بها العلاقة والأوضاع القانونية مؤقتا إلى البت في جوهر النزاع.[2]

[1]- العشماوي محمد عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دون ذكر البيانات، ص 242-243

[2]- المالكي خالد عزت، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، طبعة 1977، ص 176 .

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في القضاء الاستعجالي وإلا فإن مصيرها الرفض، حيث يرى المشرع الجزائري أن هناك مسائل لا تحتمل بطبيعتها التأخير، الأمر الذي يستوجب اتخاذ إجراءات سريعة حتى لا تضار مصالح الخصوم إذا لجؤا إلى القضاء العادي.

وبالتالي هناك شروط عامة لرفع الدعوى الاستعجالية وأخرى خاصة وهذا ما سأتطرق له، الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية **(الفرع الأول)** وكذا الشروط الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية

لقبول الدعوى الاستعجالية يجب توافر شروط عامة حددها القانون، والتي يجب توافرها ألا وهي: الصفة والمصلحة وكذا الأهلية.

وهذا ما نصت عليه المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه...**"

أولا: الصفة:

يشترط القانون أن ترفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني فالدعوى لا تقبل إلا من طرف الشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانوني سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا قاصرا أو راشدا، ولقد نصت المادة 13 من الأمر 08-09 التي نصت على الصفة التي يجب توافرها لقبول الدعوى وفي حالة انعدامها يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.[1] ويجب أن يكون

[1]- شاوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013 -2014، ص09-10.

رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا كالوكيل بالنسبة للموكل، وهذه الصفة يتعين أن تتوفر في المدعي في الدعاوى المستعجلة كقاعدة عامة، وإلا كانت غير مقبولة لرفعها.[1]

فلقاضي الأمور المستعجلة سلطة النظر والفصل في صفة الخصوم ولا يعتبر ذلك فصلا منه في الموضوع، فهو يملك بداهة التحقق من صفة رافع الدعوى.[2]

ثانيا: المصلحة:

للمصلحة معنيان أنها: الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم بطلبه، والثانية: هي الحاجة إلى الحماية القضائية فإذا أعتدي على حق شخص ما أو كان حقه مهددا تهديدا جديا وعليه لا يكفي مجرد قيام المصلحة لصحة الدعوى وإنما يشترط في المصلحة شروط ألا وهي:

1- **أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة:** أي أن يدعي بحق يعترف به القانون ويحميه، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام.

2- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:**

ويقصد بالمصلحة الحالة أو القائمة: أن يكون هناك اعتداء على الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه.

بينما المصلحة المحتملة: هي احتياط لرفع ضرر محدق محتمل الوقوع.

---

[1]- الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، مديرية الشؤون المدنية، 1995، زرالدة، يومي 20 و21 ديسمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 65 – 66 .

[2]- سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2015- 2016، ص 22 .

ثالثا: الأهلية

تنص المادة **64** من الأمر رقم **08-09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

ويتضح من خلال نص هذه المادة أنه: في حالة انعدام الأهلية أو نقصها يجب مباشرة الدعوى بواسطة ممثل قانوني، والأهلية اللازمة هي بلوغ الشخص **19** سنة كاملة حسب نص المادة **40** من الأمر رقم **05-10**من القانون المدني الجزائري.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى الاستعجالية

إضافة إلى الشروط العامة لقبول الدعوى الاستعجالية هناك شروط خاصة

والتي تتمثل في: توافر عنصر الاستعجال، وتوافر عنصر عدم المساس بأصل الحق.

أولا: توافر عنصر الاستعجال

لم يعرف المشرع الجزائري عنصر الاستعجال وإنما اكتفى بالإشارة إلى ضرورة توافره في نص المادة 299 من الأمر رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: " يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال "، وتبعا لذلك فإن تقدير حالة الاستعجال ترجع إلى القاضي الذي يستخلصه من وقائع الدعوى المعروضة أمامه، ثم يقوم بإعطائها التكييف القانوني، وعليه أن يبرز عنصر الاستعجال في الدعوى المعروضة أمامه. وإذا رجعنا إلى آراء الفقهاء فإنهم لم يتوصلوا إلى تعريف متفق عليه لفكرة الاستعجال، وهناك

[1]- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، **encyclopedia**، بن عكنون، الجزائر، دون تاريخ، ص 45، 66 .

اختلاف كبير حول تعريفه وهذا نظرا لكونه ركن أساسي في انعقاد اختصاص القضاء الاستعجالي.

ويشترط لاختصاص القاضي الاستعجالي أن يتوافر وجه الاستعجال في الدعوى، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تعين على القاضي الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه حتى ولو لم يدفع به الخصوم، كما يجوز إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلق الاختصاص بالنظام العام.

وشرط الاستعجال هو شرط مستمر يجب توافره عند رفع الدعوى وكذلك وقت صدور الحكم فيها سواء كانت الدعوى المستعجلة قد طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام المجلس القضائي، وسبب هذا الاستعجال هو المبرر لاختصاص القضاء المستعجل استثناء من الاختصاص العادي للمحاكم بطريق الدعاوى العادية، وهو سبب للحكم المستعجل.

وإذا زال عنصر الاستعجال عن الدعوى أثناء النظر فيها يتعين على القاضي الاستعجالي أن يصدر الأمر بعدم اختصاصه.[1]

ومن الأمثلة عن عنصر الاستعجال:

ـ توافر عنصر الاستعجال بخصوص قرار صادر عن الوالي يتضمن منع تفريغ باخرة، حيث أن المنع يتسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة داخل الباخرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوافرا.[2]

[1]- عبد الباسط الجميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات المصري الجديد، ص 105 .

[2]- مقيمي ريمة، القضاء الإداري وفقا للقانون 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 17 .

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق

هو الشرط الثاني الذي يستوجب توافره لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي وقد نصت عليه المادة 303 من الأمر رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما انه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل ".[1]

نستنتج من نص المادة أن القاضي يجب أن يحكم بصفة مؤقتة دون المساس بأصل الحق، أي أن القاضي يصدر أمر استعجالي تحفظي، فإذا نظر وفصل في موضوع الدعوى فإنه قد خرق حدود سلطاته، فتعتبر المسألة خارجة عن اختصاصه، لذلك فالمطلوب في الدعوى هو حكم مؤقت يحمي مصلحة رافعها واتخاذ التدابير التحفظية لحمايته وليس النظر والفصل في أصل الحق المتنازع عليه.[2]

ومن خلال كل ما تم ذكره نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن لا يمس ولا ينظر قاضي الأمور المستعجلة في موضوع النزاع وكل مساس بهذا الأخير يؤدي إلى عدم اختصاصه، وقد ذهب جانب من الفقه لتعريفه ومنهم الأستاذ "زودة عمر" للقول بأنه: " لتحديد مفهوم عدم المساس بأصل الحق لا بد من تحديد مفهوم الحق، ويقصد بالحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني".[3]

ويرى البعض من الفقهاء بأن المقصود بالحق الممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو: السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز

[1]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص359 .

[2]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 285.

[3]- زودة عمر، المرجع السابق، ص149.

تناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع، كما ليس له أن يغير من مركز الخصوم القانونية، والواجب عليه أن يترك جوهر النزاع سليما.[1]

ومن أمثلة التدابير الاستعجالية التي لا تمس بأصل الحق نذكرها كالآتي:

1- الأمر ببيع البضاعة سريعة التلف محل العقد دون الإعلان كما إذا كانت البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها.

2- الأمر برد الكهرباء دفعا للضرر دون تحديد من انقضاء عقد الإيجار من عدمه. [2]

[1]- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 75 .
[2]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 365 .

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية وطرق الطعن فيها

ترمي الدعوى الاستعجالية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة لحماية مصلحة مهددة بضرر يصعب تداركه، ولهذا وضع المشرع الجزائري إجراءات يجب إتباعها لرفع الدعوى تختلف عن الإجراءات العامة لرفع الدعاوى **(المطلب الأول)**، كما أن الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن بكل طرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية

لقد وضع المشرع الجزائري إجراءات لرفع الدعوى الاستعجالية يجب إتباعها نظرا لطبيعة الخطر المحدق والذي يهدد الخصم الذي يهمه الاستعجال قصد حماية حقه، ولذلك قد ترفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية **(الفرع الأول)**، أو اختيار الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية

تنص المادة 299 من الأمر 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية، أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال ".وحسب نص المادة فإن الدعوى الاستعجالية ترفع طبقا للأوضاع المقررة بصفة عامة لرفع الدعاوى أمام قضاء الموضوع، إذ ترفع بموجب عريضة افتتاحية موقعة من طرف محام تحت طائلة عدم القبول

طبقا لنص المادة815 من نفس القانون، تتضمن البيانات المنصوص عليها ضمن نص المادة 15 من نفس القانون وهذه البيانات تتمثل في:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

وتودع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وذلك بقصد قيدها في سجل خاص يمسك لدى أمانة ضبط المحكمة مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة طبقا لنص المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد إيداع العريضة يجب تبليغها للخصم (المدعى عليه)، ويتم التبليغ من طرف المحضر القضائي الذي خولت له هذه المهمة، وهذا المحضر الذي يعده المحضر القضائي يجب أن يتضمن بيانات إضافية التي نصت عليها المادة 18 من ذات القانون: "يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

[1]- بركايل راضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص 37.

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
2- اسم ولقب المدعي وموطنه.
3- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
4- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

وبعد تبليغ العريضة إلى الخصوم رسميا تمنح لهم آجال قصيرة لتقديم المذكرات الجوابية أو الملاحظات، ثم يستدعى الخصوم من طرف القاضي في أقرب جلسة بعد أن تقدم إليه طلبات مؤسسة، ويختتم عندما تنتهي الجلسة إلا إذا قرر القاضي تأجيل اختتام التحقيق وفي حالة التأجيل يعاد افتتاح التحقيق من جديد.

وبعد أن تقدم العريضة مستوفية لكافة شروطها وبعد استكمال التحقيق يصدر القاضي الاستعجالي أمرا يجب أن يتضمن إشارة إلى المادتين 931-932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبلغ أطراف الدعوى بكل الوسائل في أقرب الآجال،

وللأمر الاستعجالي أثر فوري من تاريخ التبليغ أو التبليغ للمحكوم عليه، وللقاضي إمكانية أن يقرر تنفيذه فور صدوره، وعلى أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي تبليغ الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام متى اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.[1]

وبالعودة لنص المادة 925/924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه عندما لا يتوافر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مسبب يجب أن يتوافر عنصر الاستعجال في الطلب وأن يكون مسببا يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب، وكذلك يجب أن

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص420 .

تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.

الفرع الثاني

رفع الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة

قد تكون الدعوى أكثر استعجالا من دعوى أخرى حسب ظروف كل قضية، مما يقتضي إتباع إجراءات أكثر سرعة لرفع الدعوى.

إلاّ أن التطبيق العملي افترض وجود حالة الاستعجال قصوى، تسمح برفع دعوى إستعجالية ينظر فيها من ساعة إلى ساعة أو رفضها، وفي حالة قبولها يأمر بتسجيلها وإخطار الأطراف على الفور ليتم الفصل في الطلب في أقصر الآجال.

ونظرا لعدم قابلية الطلب لأي تأخير فإنه ووفقا لنص المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الإجراءات المتصلة بحالة الاستعجال القصوى وفق ما يأتي:

1- تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال ويتم ذلك حتى خارج ساعات وأيام العمل وقبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.
2- يحدد القاضي تاريخ الجلسة.
3- يتم الفصل حتى خارج ساعات العمل وخلال أيام العطل.

ويجب أن ينادى على القضية في أقرب جلسة، كما تخفض آجال التكليف بالحضور حيث قلص الأجل بحيث يصبح التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة شرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي.

وتنص المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

"في حالة الاستعجال القصوى يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج الساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط ".

ويحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة، ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل.

وتنص المادة 303 /02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله ".

المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية

إنّ طرق الطعن تجسد وتكرس الحق المقرر دستوريا في اللجوء إلى القضاء وحق التقاضي على درجتين، وتعتبر وسيلة أقرها المشرع لمواجهة الأحكام التي يشوبها الخطأ وبالتالي تخضع الأوامر الاستعجالية فيما تم الفصل فيه للطعن فيها من أحد أطراف النزاع

وتنقسم طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية إلى طرق طعن عادية والتي تتمثل في المعارضة والاستئناف (الفرع الأول)، وطرق طعن غير عادية والتي تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذا وفقا لما حدده المشرع الجزائري في المواد 936 إلى غاية المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

إن طرق الطعن العادية المنصوص عليها قانونا تضمن لصاحب المصلحة فرصة ثانية لعرض طلباته من جديد وتتمثل في كل من المعارضة والاستئناف.

أولا: المعارضة

هي طريق من طرق الطعن العادية، منحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعملها ويراجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت فيه أول مرة، ويكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، بحيث يهدف إلى مراجعة الحكم الصادر غيابيا وهذا ليتم الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

فالمعارضة حق يمارسه الخصم المتغيب عن الخصومة الصادر بشأنها الأمر غيابيا في حقه، واغتنامه فرصة لممارسته لحقه في الدفاع وذلك من خلال مناقشة الوجاهية للطلبات موضوع الدعوى الاستعجالية، وتقديم دفوعه وطلباته المقابلة، وبالتالي يتم النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ولا يلتزم القاضي بما تم الفصل فيه في الحكم الغيابي، ولو كان القاضي نفسه شخصيا.[1]

ينبغي التمييز بين الأوامر الصادرة من المحكمة والقرارات الصادرة عن المجلس القضائي:

– منع المعارضة يخص فقط الأوامر المستعجلة الصادرة عن رئيس المحكمة، ولكن إذا تعلق الأمر بقرار استعجالي غيابي صادر عن المجلس القضائي فإن المعارضة تكون مقبولة.[2]

إذن الطعن بالمعارضة جائز في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن آخر درجة.

ويتم رفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، ووفقا للمادة 2/304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة ".[3]

---

[1]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2000، ص163 .

[2]- محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 206 .

[3]- يليش شاويش بشير، التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أشغال الملتقى الوطني ليومي 20-21، جانفي، 2009، ص22 – 23 .

ويتم رفع المعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار الغيابي للطرف الصادر غيابيا في حقه، وذلك بموجب عريضة معارضة تشمل نفس البيانات المقررة لعريضة رفع الدعوى وكافة بيانات وأوراق المحضرين مع ضرورة اشتمالها على بيانات الحكم المعارض فيه وكذا أسباب المعارضة وغيرها وإلا عدت باطلة التي يتم تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة أو المجلس.

ثانيا: الاستئناف

هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، وبالتالي يكون الفصل في الاستئناف بالقرار إما بتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف فيه، وإما بتأيده مبدئيا وتعديله جزئيا وإما بإلغائه كليا، والتصدي بالفصل في

الدعوى والطلبات من جديد بموجب قرار نهائي يكون قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة

أو الطعن فيه بالمعارضة إذا صدر غيابيا في حق الخصم والطعن فيه بطرق الطعن الأخرى.[1]

تنص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف..."

يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال ".

نستنتج من المادة أعلاه، بأن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية وذلك في أجل 15من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي وهو نفس ميعاد المعارضة.[2]

[1]- باكري صونية، عيساني نسرين، المرجع السابق، ص 31 .
[2]- بركايل راضية، المرجع السابق، ص62 .

وبما أنّ الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل، أي أنها تنفذ بالرغم من المعارضة والاستئناف لكونها قد تسبب ضررا للمحكوم عليه، أوقد تمس بالنظام العام ويجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد ومدى توفره من تلقاء نفسه، ولا يقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامه.

ويجب على المستأنف أن يقدم نسخة من الأمر الاستعجالي محل الاستئناف مرفقا بعريضة الاستئناف حتى تتمكن جهة الاستئناف من فحصه وكذلك محضر التبليغ. [1]

إنّ الهدف من الاستئناف هو عرض النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الأمر المستأنف فيه، وذلك من أجل بسط الرقابة القضائية على الأوامر الابتدائية وتقدير مدى التطبيق السليم للقانون، والتصدي من جانب القاضي والصواب في تطبيقه للقانون عند فصله في الدعوى الاستعجالية.

يرفع الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط مشتملة على بيانات معينة كاسم ولقب ومهنة وموطن المستأنف عليه، وبيانات الأمر الاستعجالي المستأنف فيه، ويحدد الطلبات وتبلغ إلى المستأنف عليه في أقرب الآجال.[2]

وقد حددت المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الفصل ب 48 ساعة، وحددت المادة 308 من نفس القانون بشهر واحد.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية

إضافة إلى طرق الطعن العادية المنصوص عليها قانونا هناك طرق طعن غير العادية المنصوص عليها في المواد من 349 إلى غاية نص المادة 357 المتعلقة بالطعن بالنقض،

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص161، 162، 163 .

[2]- بركايل راضية، المرجع السابق، ص62 .

والمواد من 380 إلى غاية المادة 389 من ذات القانون في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والمواد من 390 إلى 397 من ذات القانون المتعلقة بالتماس إعادة النظر.

فمنهم من يستبعد ها إطلاقا على أساس أن الأوامر الاستعجالية تحوز الحجية ولا تمس بأصل الحق، ومنهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن الغير العادية في الأمور المستعجلة لكون أن المشرع لم يمنعها بنص صريح.[1]

أولا: الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا، وذلك عند توفر وجه أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض، ويرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة، والطعن بالنقض في الحكم أو القرار لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد، إنما الهدف منه تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمام سلطة المحكمة العليا، دون أن تفصل هذه الأخيرة في الموضوع.[2]

هناك من اعتبر أن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للطعن بالنقض على أساس أن الأمر الاستعجالي لا يأمر إلا باتخاذ تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق، ويمكن العدول عنه عند الضرورة دون اللجوء إلى جهة قضائية أعلى، وأما المحكمة العليا فلقد انتهجت في البداية وقبل تغيير اجتهادها أقرت عدم قابلية الأوامر الاستعجالية إلى أي طريق من طرق الطعن غير العادية، وبما أنه لا يوجد أي نص في القانون يمنع الطعن بالنقض[3]في الأوامر الاستعجالية

[1]- يليش شاوش بشير، المرجع السابق، ص23 .
[2]- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار هومة، الجزائر، 2017، ص88 .
[3]- محمد براهيمي، الوجيز في قانون إجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، المرجع السابق، ص340 -341 .

فيؤخذ بقابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالنقض ولا يقبل الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية.[1]

يرفع الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، أما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي، يمدد الآجال إلى ثلاثة أشهر (03). هذا بما أن المشرع الجزائري لم يخصها بقواعد خاصة نظرا لطبيعتها.[2]

ثانيا: التماس إعادة النظر

إنّ التماس إعادة النظر يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع أو الحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك بالفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ".

إلاّ أن ما استقر عليه الفقه هو عدم جواز الطعن بالالتماس إعادة النظر بطريق دعوى مستعجلة جديدة لتعديله أو إبطاله، كما يمكن له اللجوء إلى قاضي الموضوع، كما أن التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم وهذا الشرط لا يطبق على الأوامر الاستعجالية لأنها تصدر بصفة مؤقتة.

والإجماع على عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر يجد مبرراته في:

---

[1]- بالعابد عبد الغني، الدعوى الإدارية الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص70 .

[2]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص88 .

1)- في كون أن الأمر الاستعجالي يصدر بصفة مؤقتة وتحفظية، فيمكن لمن تضرر منه أن يطلب عن طريق دعوى مستعجلة جديدة لتعديله أو إبطاله إذا حصل تغير في وقائع الدعوى أوفي المركز القانوني للطرفين.

2)- إن التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم.[1]

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نصت المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى إلغاء مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ".

كما يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها، بهدف مراجعته أو إلغائه، إذ يتم إعادة الفصل في القضية من جديد وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته وهذا ما أشارت إليه المادة 381 من نفس القانون.

من خلال مختلف المواد التي نصت على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يفهم أن المشرع الجزائري لم ينص على جواز أو عدم الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر والقرارات الاستعجالية كطريق من طرق الطعن الغير العادية.

[1]- باكري صونية وعيساني نسرين، المرجع السابق، ص33 .

خلاصة الفصل الأول

إنّ القضاء الاستعجالي قضاء يهدف إلى حماية قضائية ذات طابع مؤقت فمن خلال مختلف التعريفات نجد أن المشرع لم يعرف القضاء الاستعجالي وترك أمره للفقه وعليه فهو قضاء يجري العمل به في العديد من النصوص القانونية المنظمة لذلك، بهدف توفير الحماية القانونية والأمن والسلام ودرء الخطر عن الأشخاص.

فالقضاء الاستعجالي يتميز بالعديد من الخصائص ذات الطابع المؤقت والوظيفة المساعدة للقضاء الموضوعي والطابع الو جاهي، ولقد ضبط المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية الشروط الواجب توافرها في رفع الدعوى الاستعجالية وهي ذات الشروط التي ترفع بها الدعوى القضائية من الصفة والمصلحة والأهلية القانونية اللازمة وكذا توافر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق كشروط خاصة تتميز بها الدعوى الاستعجالية عن غيرها أي النظر إلى الظروف المحيطة بالحق دون المساس بالموضوع.

كما نصّ المشرع الجزائري على إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية ضمن منطوق نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نستخلص منها أنه يمكن أن تقدم عريضة افتتاحية من طرف محامي الخصم إلى أمانة ضبط المحكمة مع دفع الرسوم، وكذا القيام بإجراءات التبليغ من طرف المحضر القضائي إلى الخصوم، أما في حالات الاستعجال القصوى التي تستدعي تدخل القاضي الاستعجالي من ساعة إلى ساعة بحيث يكون خارج ساعات العمل وكذا أيام العطل مما يتطلب تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة.

وهذا ما نصت عليه المواد 301 و302 من نفس القانون، وبعد صدور الحكم يمكن لكل طرف لم يكن الحكم منصف في حقه يمكنه القيام بالطعن فيه، إما بطرق الطعن العادية التي تتمثل في المعارضة التي تكون في الأحكام الغيابية وعليه تمنع المعارضة في الأوامر

الاستعجالية الصادرة عن رئيس المحكمة، أما القرار الاستعجالي الصادر عن المجلس القضائي فإن المعارضة تكون مقبولة، أما الاستئناف يقبل في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية كطريق من طرق الطعن العادية، ويفصل في المعارضة والاستئناف في أقرب الآجال. وهناك طرق طعن غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض الذي يجوز في الأوامر الاستعجالية كآخر درجة لعدم وجود نص في القانون يمنع ذلك، وكذا التماس إعادة النظر فقد استبعد تطبيقه في الأوامر الاستعجالية، أما الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن المشرع الجزائري لم ينص على جواز الطعن فيه كطريق من طرق الطعن الغير العادية.

الفصل الثاني

تطبيقات القضاء الإستعجالي

في المواد التجارية

تمهيد:

إنّ حماية الحقوق وضمان استقرار المراكز القانونية إحدى أهداف القضاء بوصفه الجهة المحايدة الموكول لها صلاحية البت في النزاعات والخصومات المعروضة أمامها وذلك لكثرة النزاعات وتشعبها، وحاجة البعض فيها إلى حماية سريعة وناجعة أحد أسباب ظهور القضاء الاستعجالي في مختلف المجالات بما فيها الميدان التجاري، هذا الأخير الذي يعتبر عصب الحياة الاقتصادية وما تتطلبه من سرعة في الأداء وبساطة في الإجراءات، لذلك تم تكريسه من طرف مختلف التشريعات.

وبما أنّ الحياة التجارية تقتضي السرعة والائتمان والتبسيط في الإجراءات فإن المشرع الجزائري قد نص في مختلف المواد التجارية على حالات تستدعي تدخل القاضي الاستعجالي في النزاعات التي تتطلب تدخلا فوريا قصد حماية حق أو مركز قانوني مهدد بالزوال، وذلك في مختلف النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية وما يتصل بالأوراق التجارية وكذا في النزاعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية وكذا الشركات التجارية.

المبحث الأول: اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بالعقود والسندات التجارية

إذا كانت المعاملات التجارية تتسم بالسرعة والائتمان فينبغي أن تقابلها سرعة التقاضي والحماية القانونية للحقوق الناجمة عن المعاملات التجارية.

وإنّ المشرع الجزائري قد بسط وقلص في المواعيد والآجال في الدعاوى المرفوعة أمام القسم التجاري، إلا أنه جعل من القاضي الاستعجالي وهذا من خلال النصوص القانونية التي تستدعي تدخله للفصل في المنازعات التجارية المعروضة أمامه التي لا تحتمل الإبطاء والتأخير، وبالتالي فإن القاضي الاستعجالي يتدخل لحل مختلف النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية (المطلب الأول) والنزاعات المتعلقة بالأوراق التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية

الأصل في العقود التجارية أنها تخضع للقواعد العامة التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني فيما يتعلق بتكوين العقد وآثاره، إلا أن هناك قواعد خاصة استقر عليها العرف التجاري والعادات التجارية أو القضاء، وبالتالي فإن مختلف العقود تخضع إلى إرادة المتعاقدين في إبرامها وتحديد مضمونها طبقا لمبدأ "سلطان الإرادة ".

وقد تضمن القانون التجاري في الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان: العقود التجارية مختلف النصوص القانونية ذات الشأن بالعقود التجارية إذ نجد أن المشرع الجزائري بسط وقلص من المواعيد والآجال في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء التجاري، إلا أنه في بعض العقود جعل تدخل القاضي الاستعجالي المختص لازما وبمقتضى نصوص قانونية خاصة للبت في التدابير الوقتية والتحفظية حماية للحقوق وهذا ما سأتناوله من خلال هذا المطلب فيما

يخص ببيع ورهن المحل التجاري(**الفرع الأول)** وكذا في ما يخص عقد نقل الأشياء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: بيع ورهن المحل التجاري

إنّ المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري إنما اكتفى بتحديد عناصره في المادة **78** من القانون التجاري، وبالتالي فالمحل التجاري هو مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجاري، أو صناعة معينة.[1]

أولا: بيع المحل التجاري

يعتبر بيع المحل التجاري من أكثر العقود التي تنصب عليه انتشارا، حيث أن البيع هو من الوسائل الرئيسية التي تدور بها الحياة الاقتصادية في الجماعة فهو الوسيلة التي يتم بها تبادل الأموال والقيم بين أفرادها.

وبالتالي فإن عقد البيع عرفته المادة **351** من القانون المدني الجزائري: " عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي ". [2]

ومن أهم المنازعات المتعلقة ببيع المحل التجاري:

1)- فيما يتعلق بدفع الثمن المتفق عليه في عقد البيع: حيث نصت المادة **90** من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجب على كل حائز للثمن تم به بيع محل تجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع.

[1]- عباس حلمي، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص65 .

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

وبانقضاء هذه المهلة يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل، أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة التي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصها والذي يأمر بإيداع الثمن في مصلحة الودائع والأمانات وإما بتعيين حارس موزع ".[1]

وبعد استقراء نص المادة يتبين أنه: يجب على كل حائز للثمن الذي تم به بيع المحل التجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة(**03**) أشهر من تاريخ عقد البيع حسب ما هو واضح من خلال المادة **90 /1** من القانون التجاري. إلا انه إذا انقضت المهلة المحددة وهي ثلاثة أشهر يمكن للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع دعوى استعجالية أمام قاضي الأمور المستعجلة التي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصها، حيث يجوز له أن يأمر بإيداع الثمن في مصلحة الودائع والأمانات، وإما أن يقوم بتعيين حارس موزع وهذا ما هو وارد في المادة **2/90** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: ".....وبانقضاء هذه المهلة يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة التي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصها والذي يأمر بإيداع الثمن في مصلحة الودائع والأمانات وإما بتعيين حارس موزع ".

وتنص المادة **91** من القانون التجاري الجزائري على أنه: " عند حصول المعارضة في دفع الثمن يمكن للبائع في كل الأحوال وبعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من رفع تلك المعارضة، أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة طالبا فيها الإذن له بقبض الثمن بالرغم من المعارضة على شرط أن يدفع لمصلحة الودائع والأمانات أو للغير المنتدب لهذا الغرض المبلغ الكافي الذي يعينه قاضي الأمور المستعجلة لضمان أسباب المعارضة فيما إذا ظهر أو حكم عليه بأنه مدين ".

[1]- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص42 .

من خلال نص المادة يتبين أنه تحصل المعارضة في دفع ثمن المحل التجاري ففي هذه الحالة يتدخل قاضي الأمور المستعجلة لإصدار أمر بإذن البائع بقبض هذا الثمن بالرغم من المعارضة.[1]

من خلال نفس المادة أجاز القانون للبائع أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص له بقبض الثمن بالرغم من الاعتراض، ولا يكون له التقدم بالطلب إلا بعد انقضاء **15** يوم التي يجوز خلالها للدائنين الاعتراض على الوفاء بالثمن، ويشترط القانون الترخيص للبائع بقبض الثمن أن يودع في كفالة لضمان ديون المعترضين، ويتولى القاضي تحديد مبلغها.

ويكون قاضي الأمور المستعجلة مقيدا في منح الترخيص بقبض الثمن بعدم وجود دائن معترض آخر بتصريح من المشتري مرفق بشهادة مؤيدة صادرة عن الموظف المكلف بمسك السجل التجاري بالمكان الذي تم فيه تسجيل عقد البيع، ويدون تصريح المشتري في محضر يحرره القاضي ويوقعه، ويكون المشتري مسؤولا عن عدم صحة هذا التصريح.

وإذا استوفى البائع الثمن ينتقل حق الدائن المعترض إلى المبلغ المودع، ويخصص هذا المبلغ بالامتياز لضمان دينه، ولكن لا يجوز للدائن قبض المبلغ إلا بناء على قرار قضائي.

كذلك إذا تبين بطلان الاعتراض أو عدم ثبوته يكون للبائع أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص له بقبض الثمن، ويكون الاعتراض باطلا إذا لم يشتمل على البيانات التي أوجبها المشرع أولم يتم تقديمه إلى الجهة المختصة، وخلال المهلة المقررة يلاحظ في هذا الصدد أن القانون يوجب استحضار الاعتراض أمام المحكمة المختصة خلال **15** يوما من تاريخ الاعتراض إذا لم يكن هناك سند تنفيذي بالدين، والحكمة من ذلك توفير رقابة القضاء

[1]- محمد براهيمي، المرجع نفسه، ص42.

على جدية اعتراض الدائن، فإن لم يتم استحضاره خلال المدة المقررة اعتبر الاعتراض كأن لم يكن.

ومن جانب آخر قد يرغب المشتري في التخلص من عبء الالتزام بدفع الثمن، فأجاز له القانون أن يطلب صدور قرار من قاضي الأمور المستعجلة بالترخيص له بإيداع الثمن لدى أمانة ضبط المحكمة.[1]

ثانيا: رهن المحل التجاري

قد يحتاج صاحب المحل التجاري إلى مال لتمويل تجارته، ولا يوجد من يأتمنه شخصيا، فيضطر إلى الاقتراض على أن يضمن الدين برهن حيازي للمحل التجاري لدى الدائن، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام رهن المحل التجاري في المواد من **118** إلى نص المادة **122** من القانون المدني الجزائري، كذلك في الأحكام المشتركة لبيع المحل التجاري ورهنه في المواد من **123** إلى المادة **146** من ذات القانون.

ويمكن تعريف عقد الرهن الحيازي من خلال نص المادة **948** من القانون المدني الجزائري بأنه: " الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا معينا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ".

[1]- هاني دويدار، القانون التجاري، (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص263- 264 - 265 .

وقد تنشأ نزاعات بشأن رهن المحل التجاري في كثير من الحالات مما يستدعي الأمر تدخل قاضي الاستعجال.

إذ تنص المادة **126** من القانون التجاري على ما يلي: " يجوز للبائع وللدائن المرتهن والمقيد دينهما على المحل التجاري أن يحصل على أمر ببيع المحل الذي يضمن الرهن وذلك بعد ثلاثين يوما من الإنذار بدفع المبلغ للمدين والحائز من الغير إذا كان له محل والباقي بدون جدوى ".

وتوضح المادة **127** من القانون التجاري الجزائري كيفية تدخل القاضي الاستعجالي في إجراءات التنفيذ على المحل التجاري والبيع بالمزاد العلني لاستيفاء حقوقهما عليهما حينئذ إتباع الأشكال والإجراءات الواردة في نص المادة **127** من القانون التجاري حيث نصت على انه: " على الدائن القائم بالملاحقة أن ينذر مالك المحل التجاري والدائنين المقيدين قبل صدور الحكم الذي أمر بالبيع في محلات الإقامة المختارة منهم في قيودهم وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من البيع بالاطلاع على دفتر الشروط وبيان اعتراضاتهم أو ملاحظتهم وحضورهم مرسى المزاد إذا رغبوا في ذلك.

ويتّم البيع بعد عشرة أيام على الأقل مع لصق الإعلانات المتضمنة اسم الشخص القائم بالملاحقة ومالك المحل التجاري مع بيان مهنة كل منهما ومحل إقامته والحكم الصادر بالبيع ومحل الإقامة المختار بمكان المحكمة التي يشغل في نطاق دائرتها المحل التجاري ومختلف عناصره التجارية ونوع أعماله التجارية، وموقعه والسعر الافتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها مرسى المزاد واسم الموظف العمومي المكلف بالبيع والمؤتمن على دفتر الشروط.

وتلصق هذه الإعلانات وجوبا بسعي من الموظف العمومي على الباب الرئيسي للبناية، ومقر المجلس الشعبي البلدي للبلدية، التي يوجد فيها المحل التجاري والمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري ومكتب الموظف العمومي المنتدب. ويثبت النشر بقيد إشارة عنه في محضر البيع.

ويفصل عند الاقتضاء رئيس المحكمة للمكان التابع للدائرة التي يجري فيها استغلال المحل التجاري في أوجه الطعن ببطلان إجراءات البيع السابقة لمرسى المزاد، وفي المصاريف. ويجب تقديم أوجه البطلان قبل مرسى المزاد بثمانية أيام على الأقل تحت طائلة سقوط الحق في القيام بها، ويصدر حكم الرئيس في نفس المهلة ".[1]

وإذا اعتبر من له مصلحة أن إجراءات البيع السابقة لمرسى المزاد هي إجراءات باطلة جاز له رفع المسالة إلى قاضي الأمور المستعجلة للمكان التابع للدائرة التي يجري فيها استغلال المحل التجاري، وحسب نص المادة **05/127** من القانون التجاري الجزائري يصدر قاضي الأمور المستعجلة أمره في هذا الطلب في نفس المهلة.[2]

ألزم القانون المدين الراهن بعدم تعريض حقوق الدائن المرتهن للخطر، إذ يقوم المدين الراهن ببعض الأعمال التي تؤدي بالمدين إلى إلحاق الضرر بالمحل التجاري، ومن ثم يعرض ضمان الدائن المرتهن، كقيام المدين الراهن بتبديد بعض عناصر المحل التجاري كالآلات والمعدات أو إساءة استعمال بعض عناصره، إذ لا يجوز للمدين الراهن التصرف في الأموال المرهونة إلا إذا حصل على إذن من الدائن المرتهن أو الحصول على إذن من قاضي الأمور

[1]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 25 سبتمبر1975، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد رقم 101

[2]- فداق صليحة، خباط وردة، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017- 2018، ص 50 .

المستعجلة وذلك حسب ما هو وارد من خلال نص المادة **157** من القانون التجاري الجزائري. فعليه أن يلتزم بالمحافظة عليها ويحرص على عدم إتلافها أو إفسادها أو اختلاسها وإلا تعرض لعقوبات جزائية لكونه مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.[1]

وكذلك فيما يتعلق برفع الحجز القضائي بدعوى إستعجالية ويتم ذلك في حالتين:

أ)- إذا لم يسع للدائن رفع دعوى في الآجال القانونية حسب نص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب)- إذا أودع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف حسب نص المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ورجوعا لنص المادة 134 من القانون التجاري الجزائري نصت على أنه: " يصبح المشتري متصرفا حارسا بحكم القانون على المحل التجاري إذا كان في حيازته، وذلك من تاريخ التبليغ بإعادة المزايدة ولا يمكنه حينئذ سوى مباشرة أعمال الإدارة على أنه يمكنه أن يطلب من المحكمة أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال وفي كل طور من أطوار الإجراءات تعيين متصرف آخر، ويجوز لكل دائن أن يقوم بتقديم مثل هذا الطلب ".

وتنص المادة 157 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يجب على المدين الذي يرغب في بيع كل أو جزء من الأموال المحملة بالديون عن طريق البيع الاختياري أن يطلب إذا وقع ذلك قبل دفع المستحق من المبالغ المضمونة طبقا لهذا القانون، الموافقة المسبقة من الدائن المرتهن، وخلاف ذلك الإذن من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة التي تفصل بالدرجة الأخيرة وإلا تعرض المدين للعقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون.

[1]-عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 61 .118 .
[2]- مقدم مبروك، المحل التجاري، ط2، دار هومة، 2008، ص82 .

الفرع الثاني: إيجار المحل التجاري وعقد نقل الأشياء

من بين العقود الواردة عن المحل التجاري " **الإيجار** " الذي يشكل عنصرا هاما من عناصر المحل التجاري، إذ أن التجارة تمارس في مكان معين مما يجعل حق البقاء فيه له دور في تحقيق عنصر الاتصال بالعملاء أثناء ممارسة التجارة.

إذ يبرم عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر من استثمار هذا الأخير ولا يلزم مالك هذا المحل بنتائج الاستغلال.

كما أن النقل عمل مادي يتمثل في تحريك الأشخاص أو الأموال (**الأشياء**) من مكان لآخر بواسطة أداة نقل وقد ارتبطت المعاملات التجارية بالنقل منذ أقدم العصور فإن تقدم وازدهار المعاملات التجارية يعتمد على ما يتم إحرازه من تقدم في وسائل النقل المختلفة فهو خدمة لا غنى عنها لتداول الثروات.

أولا: إيجار المحل التجاري

إن الصفة التجارية التي يطلقها المشرع الجزائري على العقود التجارية لا يمانع من تطبيق القواعد العامة في القانون المدني في حالة عدم وجود نص خاص بذلك وبالعودة إلى القانون المدني الجزائري إذ تنص المادة 467:

"عقد الإيجار يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ".

إنّ السلطة التي يمنحها القانون في إطار حق الملكية لمالك الرقبة هي حق التصرف وحق الاستغلال وحق الاستعمال، وفي هذا الإطار فإن صاحب المحل التجاري كأي مالك له الحق في أن يستغل محله التجاري مباشرة كمالك له وأن يمنح هذا الحق للغير بعوض من خلال

تأجيره له أي منحه حق الانتفاع بالمحل التجاري وهذا من خلال إبرام عقد إيجار، ويختلف هذا الإيجار عن عقد الإيجار المدني حيث يعتبر تسييرا للمحل التجاري واستغلاله له والمؤجر ينتفع بعائدات وثمار المحل التجاري.[1]

ومن هنا من خلال مختلف النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري قد نصت على حالات تدخل قاضي الاستعجال:

إذ تنص المادة 192 المعدلة من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات مجددا كان أم لا، والخاضعة لهذه الأحكام، بناء على طلب أحد الأطراف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه.

ويجب أن يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، ويجب تحت طائلة البطلان، أن يحدد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض.

وفي حالة عدم اتفاق بين الطرفين خلال الثلاثة أشهر التالية، يرفع الطلب من الطرف الذي يهمه الاستعجال لدى الجهة القضائية المختصة. ويحكم في القضية وفقا لأحكام المادتين 195و196.

يستحق بدل الإيجار الجديد ابتداء من يوم الطلب إلا إذا اتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثنائها على تاريخ أبعد أو أقرب.

وحسب نص المادة 195 نجدها تنص على أنه: " إذا وافق المؤجر على تجديد الإيجار، وكان أمر الخلاف يتعلق ببدل الإيجار أو المدة أو الشروط اللاحقة أو بمجموع هذه العناصر، وجب على الطرفين الحضور أمام رئيس المحكمة المختصة التي يكون موقع العمارة تابعا لها،

[1]- قمراوي عبد السلام، النظام القانوني لتأجير تسيير المحل التجاري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000، ص 157.

وذلك مهما كان مبلغ الإيجار والذي يقوم بالبت فيها حسب الإجراء المقرر في قضايا الأمور المستعجلة.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر التقدير التي من شأنها أن تحدد بإنصاف شروط الإيجار الجديد ".

من خلال نص المادة يتضح أن لرئيس المحكمة المختصة أن يفصل في القضية المثارة بين المؤجر والمستأجر للمحل التجاري بخصوص أجرة الإيجار وهذا حسب الإجراءات المقررة في قضايا الأمور المستعجلة، وحسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 02/195 من القانون التجاري الجزائري يمكن لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر التقدير التي من شأنها أن تحدد بإنصاف شروط الإيجار الجديد من أجل تحديد أجرة الإيجار حسب ما جاء في نص المادة 196 من القانون التجاري الجزائري.

وبالتالي فمؤجر المحل التجاري له أن يوافق على تجديد عقد الإيجار أو أن يرفض تجديده.[1]

بالعودة إلى نص المادة 194 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنّه: " في حالة عدم اتفاق الطرفين عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ومهما كان مبلغ الإيجار، ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة والتي يكون موقع العمارة تابعا لها، وذلك عن طريق تكليف بالحضور ويقدم من الطرف الذي يهمه التعجيل.

[1]- محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 43 .

غير أنّه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء أجاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا الاستعجالية ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة، وذلك قبل انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يلحق تقرير الخبرة الذي يجب إيداعه في ظرف شهرين بكتابة الضبط بملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي تفصل في الموضوع بعد إيداع التقرير المذكور ".

يتضح من خلال نص المادة أنه في حالة عدم اتفاق الطرفين أي المؤجر والمستأجر بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ترفع النزاعات المتعلقة بالإيجارات التجارية أمام الجهة القضائية المختصة.

غير أنّه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء، هنا يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع دعواه أمام قاضي الأمور الاستعجالية قصد القيام بإجراءات الخبرة قبل انتهاء أجل ثلاثة (03) أشهر.

ثانيا: عقد نقل الأشياء

نظّم المشرع الجزائري العقود التجارية في الباب الرابع من الكتاب الأول وتشمل عقد نقل البضائع والأشخاص.

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون التجاري الجزائري نجدها تعرف عقد النقل بأنه: " عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين ".

وكأي عقد من العقود قد ترد أحيانا نزاعات بين طرفي العقد وهذه النزاعات تتطلب تدخل فوري أي لا تحتمل الإبطاء والتأخير مما يتطلب تدخل قاضي الأمور المستعجلة إذ أن نص

المادة 53 من القانون التجاري الجزائري تنص على انه: " إذا قام نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو حادث أثناء تنفيذ عقد النقل فيعهد لخبير واحد أو أكثر معينين بأمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة، للقيام بتحقيق ومعاينة حالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها وخصوصا إن اقتضى الحال كيفية تنسيقها ووزنها ونوعها ".

وتنص المادة 54 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يكون الطلب ملزم تحت مسؤولية بأن يوجه الدعوة لحضور هذه الخبرة بواسطة رسالة موصى عليها أو برقية، ويمكن إدخال جميع الأطراف في الدعوى وخاصة المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة، على أنه يمكن الإعفاء من إتمام الإجراءات المقررة بهذه الفقرة كليا أو جزئيا بترخيص صريح ينص عليه في الأمر المذكور. ويمكن الأمر بإيداع الأشياء المتنازع فيها أو حجزها ثم نقلها إلى مستودع عمومي.

ويجوز الأمر ببيعها تسديدا لنفقات النقل وغيرها من النفقات التي سبق صرفها، ويقرر الحاكم منح ثمن المبيع لمن قام بتسبيق تلك المصاريف من الأطراف ".

من نص المادتين يتضح أنه إذا تم إبرام عقد نقل وبعد ذلك نشب نزاع إما بشأن تكوين العقد أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء تنفيذ عقد النقل في هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة بتعيين خبير أو أكثر قصد القيام بالتحقيق والمعاينة لحالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها وكذا وزنها ونوعها أو كيفية تنسيقها، ويمكن إدخال جميع الأطراف في الدعوى وخاصة المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة .

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالسندات التجارية

لقد ظهرت السندات التجارية باعتبارها وسيلة فعالة تتماشى مع سرعة المعاملات التجارية، وقد جاءت السندات التجارية لتحل محل النقود في الوفاء بالديون لأن علاقة المديونية بين الدائن والمدين توجب أن يقدم سندا يثبت فيه وجود هذه العلاقة ولا يقف عند هذا الحد في حالة ما إذا احتاج الدائن إلى الائتمان، بل يقوم بنقل ذلك الحق إلى دائنه وهذا السند يستحق بعد أجل، وهذا ما تتضمنه السندات التجارية بمختلف أنواعها: السفتجة، السند لأمر، الشيك.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري السندات التجارية وإنما اكتفى بإطلاق اسم السند على كل من السفتجة والسند لأمر وكذا الشيك وسند الخزن والنقل وعقد تحويل الفاتورة، وقد عرفت الدكتورة **سميحة القليوبي** السندات التجارية بأنها: " محرر قابل للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على اعتباره أداة للوفاء، تقوم مقام النقود ".[2]

من خلال ما سبق ذكره فإنه يمكن أن تنشأ نزاعات بشأن السندات التجارية سواء المتعلقة بالسفتجة والسند لأمر **(الفرع الأول)** والمنازعات الناشئة عن التعامل بالشيك**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السـفتجة والسنـد لأمـر

تناول المشرع الجزائري السفتجة والسند لأمر في الفصل الأول من الباب الأول "السفتجة والسند لأمر " من الكتاب الرابع من القانون رقم 05-02 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.

[1]- مقلاتي منى، الأوراق التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016 -2017، ص01، 03.
[2]- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص06 .

أولا: السفتجة

تعتبر السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري، وهي ورقة ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. وتعتبر السفتجة أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت وهي قابلة للتظهير.[1]

ولقد أقر المشرع الجزائري على غرار ما جاء به قانون الصرف إمكانية الدائن في حجز منقولات مدينه الممتنع عن الدفع من ساحب وقابل ومظهرين، وذلك لأجل التنفيذ على ما حجزه بعد صدور حكم في القضية المرفوعة ضد المدين، والحكمة من ذلك هي تفادي ريب الأموال أو إخفائها أو تبديدها مابين تاريخ إقامة الدعوى وتاريخ النطق بالحكم، ولكن الملاحظ أنه إذا كان المتوقف عن الدفع تاجرا وتم تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء اتجاهه، فإن ذلك يعد نذير الشهر بإفلاسه، وهذا ما يعني أنه ستغل يد المدين عن التصرف في أمواله، ويؤول حق التصرف إلى الوكيل المتصرف القضائي – وكيل التفليسة – سابقا.وهذا ما يجعل الدائن في مركز الممتاز في استيفاء حقه.[2]

وقد جاء ذكر الحجز التحفظي في نص المادة 440:

" يعتبر تبليغ احتجاج عدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع".

[1]- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 12 .

[2]- بن داود براهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعما بالإجتهادا ت القضائية وآخر التعديلات)، ط 1، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، 2005، ص204 .

وإذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه، يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه يمكن لحامل السفتجة المحتج فيها لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة برفع دعوى الضمان، أن يتخذ إجراءات تحفظية بعد ترخيص من القاضي إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين له.

من خلال نص المادة يتبين لنا أنه في حالة تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر، يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه.

وفي حالة تعذر أو صعوبة ذلك يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه: "إذا قضى الحكم بثبوت التزوير، يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله.

يسجل المنطوق على هامش العقد المزور.

يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط.

يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن."

ثانيا: السند لأمر

يمكن تعريف السند لأمر بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون تضمن تعهد شخص يسمى " المحرر " بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص آخر اسمه " المستفيد".

وبالتالي هناك نزاعات قد تنشأ بشأن السند لأمر تستدعي تدخل القاضي الاستعجالي فإذا لم يقم أحد الموقعين الضامنين بالوفاء الاختياري، جاز للحامل أ يرفع دعوى قضائية للحصول على حكم بالدين، تدعيما لفعالية هذه الدعوى فقد خول المشرع للحامل سلطة الحصول على إذن من القاضي بالحجز التحفظ على منقولات الضامنين، وقد تقرر هذا الحق خشية أن يبدد الملتزم الصرفي الضامن أمواله أو يخفيها في الفترة الواقعة مابين رفع الدعوى وصدور الحكم، وهذه حماية خاصة بالدائن (الحامل) في الورقة الصرفية.

وهذا ما أكدته المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: " الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن ".

ونظرا لتطبيق أحكام الرجوع الصرفي المتعلقة بالسفتجة وعلى السند لأمر نجد المادة 440/ 04 من القانون التجاري الجزائري أكدت على ذلك: " يمكن لحامل السفتجة المحتج فيها لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة برفع دعوى الضمان، أن يتخذ إجراءات تحفظية بعد ترخيص من القاضي إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين لهم ". كما يجوز للحامل بدلا من رفع الدعوى أن يسلك طريق أمر بالأداء وفقا لأحكام المرافعات.[1]

[1]- خالد عيشوش، السند لأمر في ظل القانون التجاري الجزائري، دون ذكر البيانات، ص01- 07 - 08 .

الفرع الثاني: الشـــيـــــــك

يعتبر الشيك أكثر الأوراق التجارية استعمالا باعتباره أداة وفاء، والسبب يعود لما حققه استعماله من مزايا وما يوفره من حماية للمتعاملين به، وما يؤديه من دورهام في عمليات البنوك فهو يستعمل كوسيلة لسحب الأموال بدلا من تجسيدها في خزائن الساحب.

إنّ الشيك هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه، ويكون في العادة مصرف بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغ معين من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر[1]، وقد تنشأ نزاعات بشأن الشيك مما يدفع إلى تدخل قاضي الاستعجال.

من خلال ما تقدم فإن حالات تدخل قاضي الاستعجال تتمثل فيما يلي:

– إذا لجأ الحامل إلى البنك لاستيفاء قيمة الشيك، وامتنع البنك عن الوفاء لوجود معارضة فيه فلا يبقى أمامه سوى اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، ولما يقوم حامل الشيك برفع دعوى استعجالية ضد الساحب إلى قاضي الأمور المستعجلة باعتباره صاحب الاختصاص في هذا الشأن يطلب فيها إلغاء المعارضة الموقعة على حساب هذا الأخير، فإن القاضي عند فحص مدى مشروعية هذا الإجراء سوف يتقيد بالنص القانوني أي بأحكام المادة 503 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "لا تقبل معارضة الساحب إلا في حالتي ضياعه أو تفليس حامله، فإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء المعارضة بناء على طلب الحامل ".

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص149 .

وعليه يكون المشرع بهذا النص قد خول للساحب الذي ضاع له شيك أن يعترض لدى المسحوب عليه حماية لحقوقه وأمواله، وتقديم مصلحة الساحب على المستفيد باعتباره صاحب حق دون غيره، وأما في حالة إفلاس المستفيد فإن الاعتراض يهدف من ورائه إلى المحافظة على حقوق الدائنين خشية أن يتصرف بها المدين المفلس مما قد يلحقهم من ضرر، وعليه إذا قام الساحب بالاعتراض دون وجه حق، فإن للمستفيد أن يتقدم لقاضي الأمر المستعجلة لرفع هذا الاعتراض.[1]

وإذا افترضنا أن الساحب قد أقدم على إعطاء أمر للبنك بعدم الدفع لسبب غير قانوني، فإن القاضي يجب عليه بناء على طلب الحامل أن يأمر برفع المعارضة، ولو كانت هناك دعوى أصلية قائمة.

كما أن النزاع في الدعاوى لا يمس جوهر الحق أو أصله، وأن الإجراء المطلوب وقتي فيتعين على القاضي بعد مداولة قانونية أن يأمر بإلغاء المعارضة ويكون قراره ممهورا بالصيغة التنفيذية.[2]

[1]- قرار جنائي، بتاريخ 14-12-1998، غير منشور، نقل عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ص 340

[2]- الكعيلي العزيز المرجع السابق، ص220 .

المبحث الثاني: اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والشركات التجارية

إضافة إلى ما سبق ذكره من خلال المبحث الأول من الفصل الثاني، قد تنشأ نزاعات تستدعي تدخل قاضي الاستعجال لاتخاذ إجراء مؤقت لضمان الحقوق وعدم ضياعها فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية (المطلب الأول) والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية

إنّ القانون التجاري يقوم على الثقة والائتمان بين التجار وعلى السرعة في المعاملات التجارية، وبالتالي قد يحدث جراء هذه المعاملات أن يتعرض أحد التجار لضعف مركزه المالي بسبب عجزه عن دفع ديونه مما يخول الحق لدائنه في المطالبة بأموالهم.[1]

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من الأمر 75-59 والذي يحمل عنوان " في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه منى جرائم الإفلاس " وذلك في المواد من 215إلى 388 في الباب الأول المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية.

وعليه فالإفلاس لم يعرفه المشرع الجزائري، غير أنه باستقراء أحكام الإفلاس يتضح أنه: " الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، وعلى غرار هذا التعريف سارت معظم التشريعات مع وجوب أن يكون التوقف عن الدفع ناتج عن اضطراب الأعمال المالية للتاجر، وعليه فالإفلاس هو نظام خاص بالتاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيدها، ويهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أمواله وذلك بتوزيع حاصلها على الدائنين".

[1]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2013، ص 07.

أما التسوية القضائية فهي إجراء مقرر للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ويكون مشروعه قابلا للاستمرار فيه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه. [1]

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن القانون التجاري قد خول لقاضي الاستعجال الفصل في بعض النزاعات الناشئة عن الإفلاس والتسوية القضائية حيث يتدخل قاضي الأمور المستعجلة في حالتين: وضع الأختام وتعرض المدين للإفلاس.

الفرع الأول: وضـع الأختـام

يعتبر وضع الأختام من الإجراءات التحفظية والوقتية التي يلجأ إليها للمحافظة على الأموال والمستندات خشية تبديدها أو التصرف فيها، ويحدث ذلك كلما رأى القاضي المختص ضرورة ذلك من وقائع الدعوى المطروحة أمامه، ومن الحالات التي تبرر وضع الأختام (الإفلاس، الوفاة، فض الشركة).

ففي الإفلاس نجد المادة 258 في فقرتها الأولى تنص على أنه:

" للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين..."

وإذا كان المفلس شخصا معنويا يتكون من شركاء مسؤولين بالتضامن فيكون وضع الأختام على أموال كل واحد منهم، وإذا كانت هذه الأموال خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها وهذا ما نصت عليه المادة على أنه: " في حالة ما إذا كانت هذه الأموال المشار إليها الفقرة

[1]- راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 03-04 .

السابقة واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها.

ومع ذلك في حال تواري المدين عن الأنظار أو اختلاس كافة أمواله أو بعضها، جاز للقاضي قبل صدور الحكم المشار إليه في الفقرة الأولى أن يضع الأختام سواء تلقائيا أو بناء عل طلب أحد الدائنين أو بعض منهم ".

وفي حالة اختفاء المدين أو اختلاسه كافة أمواله أو بعضها جاز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يضع الأختام تلقائيا أو بناء على طلب أحد الدائنين.[1]

أما في حالة الوفاة فيختّص قاضي الأمور المستعجلة بوضع الأختام على المحلات الموجودة فيها أموال ومستندات وأوراق المتوفي حتى ولو كان في الورثة قصر، ويصدر الحكم بذلك بناء على دعوى ترفع إليه ممن له صالح في ذلك ويختصم فيها الورثة الظاهرين وكل من له حقوق على التركة إن أمكن.

وإذا لم يوجد أحد هؤلاء بسبب غيابهم كلهم أو بعضهم، فيمكن التصريح بوضع الأختام بناء على طلب الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفي أو الأشخاص الذين كانوا في خدمته أو بناء على طلب جيرانه أو بطلب من النيابة العمومية.

ويعتبر رافع الدعوى صاحب مصلحة في رفعها إذا ادعى حقوقا مالية على التركة يجب لصيانتها وضع الأختام، وإذا نازع أحد المدعى عليهم في وجود مصلحة لرافع الدعوى فيفصل القضاء المستعجل في ذلك، مستنيرا بظاهر مستندات الدعوى وملابساتها. ويجوز للقضاء المستعجل أيضا عند وجود نزاع بين بعض الورثة وبعضهم بخصوص حقوقهم في الميراث ومقدارها أن يعين مديرا مؤقتا لحين تعيين المصفي من المحكمة المختصة، مع الترخيص

[1]- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص63 .

للمدير بفض الأختام الموجودة وتسليم الأموال بعد جردها وإدارتها على ذمة الجميع وإيداع صافي الريع في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيا في النزاع الخاص بذلك.

أما بالنسبة لفض الشركة أو وفاة أحد الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو شركة المحاصة، يكون وضع الأختام عند الاستعجال على محل إقامة المتوفى أو على محل الشركة بحكم من القاضي المستعجل ن بناء على طلب من له مصلحة في ذلك (كالشركاء الآخرين أو الورثة أو الدائنين للشركة أو للمتوفى).[1]

كما يختّص قاضي الأمور المستعجلة، بالحكم برفع الأختام كليا كلما وضعت الأختام على مسكن الغير، أو زالت الأسباب التي دعت إلى وضعها أو طلب الخصوم وضع الأشياء التي عليها الأختام لدى أمين يتولى حفظها على ذمة من يثبت له الحق فيها.

وكذلك يجوز له أن يأمر برفع الأختام مؤقتا لتمكين ذوي الشأن من الإطلاع على الأوراق والمستندات والأشياء المخلفة عن المتوفى وإعادة وضع الأختام عليها كما كانت، وبمجرد رفع الأختام يعمل محضر بجرد الأشياء والمستندات وجميع الأوراق ذات القيمة الموجودة داخل الأماكن التي كان مختوما عليها، وإذا نازع شخص في رفع الأختام ومانع في ذلك بحجة حصول ضرر له من رفعها يعرض النزاع على القاضي المستعجل ويفصل فيه طبقا لما يراه من ظروف الدعوى وقرائن أحوالها بعد سماع أقوال الشخص المعارض.[2]

الفرع الثاني: تعرض المدين للإفلاس والتسوية القضائية

تنص المادة 221 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي المعلومات عن وضعية عن وضعية المدين وتصرفاته ".

[1]- محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، د.س، ص646 .
[2]- فداق صليحة، خباط وردة، المرجع السابق، ص 57- 58 -61 .

فالأصل أن قاضي الموضوع هو الذي يفصل مبدئيا في المنازعات، إلا أن المادة 221 من القانون التجاري الجزائري أجازت تدخل قاضي الأمور المستعجلة إذا كان التدبير المطلوب هو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين، ويكون حكم الإفلاس معجل النفاذ، وبالتالي يتم تنفيذ الحكم وإن كان قابلا للطعن فيه بالاعتراض أو الاستئناف، بل إن تقديم الاعتراض أو الاستئناف لا يكون له أثر موقف للتنفيذ، والحكمة من ذلك ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ أموال المفلس حماية لحقوق الدائنين، وبالتالي يتم تنفيذ حكم الإفلاس معجلا فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الاحتياطية.

وقد نصّت المادة 227 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: " تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ، رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح ".

ومعنى هذا الحكم شهر الإفلاس ينفذ بصورة مستعجلة سواء نص الحكم على ذلك أو لم ينص فلا تتوقف إجراءات الإفلاس بمواجهة الطرق القانونية، ويبرر هذا النفاذ المعجل بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحافظة على أموال المفلس بسرعة من التصرف فيها حفاظا على حقوق الدائنين.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية

إنّ الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

وعلاوة على الدور الكبير الذي يمكن أن يضطلع به القاضي الاستعجالي استنادا إلى القواعد العامة لاختصاصه فيه ماعدا الشركات التجارية في حل كثير من الأزمات المتعلقة بسيرها ونشاطها فقد حدد المشرع الجزائري في مختلف النصوص التجارية بعض الحالات التي تتعرض لها الشركات التجارية سواء عند إنشائها أو سيرها أو حتى عند حلها وأسند مهمة النظر فيها للقاضي الاستعجالي المختص في القضايا الاستعجالية، وذلك بمقتضى نصوص خاصة، مما أدى إلى توسيع مجالات تدخل القاضي الاستعجالي من جهة ودعم سلطاته من جهة أخرى، كل ذلك جعل القاضي الاستعجالي يواكب جل مراحل الشركة التجارية سواء عند التأسيس أو الحل أو التصفية كما شملت تلك الصور كل هياكل المداولة وهياكل التسيير والإدارة وهياكل المراقبة.

الفرع الأول: في تسيير الشركة

تنص المادة 01/559 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "إذا كان جميع الشركاء مديرين.....وحين يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلب استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين، وإما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة، وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين ".

من خلال نص المادة يتضح أنه لا يجوز عزل الشريك المدير من مهامه في شركة التضامن إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، وإذا تقرر العزل يمكن للشريك المعزول أن يطلب استيفاء حقوقه في الشركة المقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين فإن تعيينه يتم بموجب أمر يصدره قاضي الأمور المستعجلة.

بالنسبة لشركة المساهمة فإن المواد 677 – 678 – 680 – 682 من القانون التجاري الجزائري، ألزمت مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لشركة المساهمة تبليغ المساهمين ووضع تحت تصرفهم كل المعلومات والوثائق والحسابات الخاصة بالشركة قبل انعقاد الجمعية العامة وهذا لتمكينهم من إبداء رأيهم فيما يخص إدارة الشركة وسيرها، فإذا رفض مسيرو الشركة تبليغ هذه الوثائق كليا أو جزئيا يمكن للمساهم الذي رفض طلبه أن يرفع المسألة لقاضي الأمور المستعجلة الذي يصدر أمرا بتبليغ هذه الوثائق، وذلك تحت طائلة التهديد المالي وهذا حسب نص المادة 683 من القانون التجاري الجزائري.[1]

الفرع الثاني: حل الشركة وتصفيتها

طبقا لنص المادة 769 من القانون التجاري الجزائري، لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون نسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات، وإذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الإيجار مضمونا في حدود الإيجار المشار إليه، فإنه يمكن بموجب أمر استعجالي بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير وهذا ما نصت عليه المادة 769في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري، كما يختص قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المتعلقة بتصفية الشركة حيث أورد القانون التجاري عدة نصوص بشأن تصفية الشركة التجارية والتي تكون عن طريق القضاء المستعجل وإذا لم يتمكن الشركاء في تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

وإذا تقرّر تصفية الشركة للنظر في الحساب الختامي وفي إجراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية. وطبقا للمادة 773 من القانون التجاري الجزائري فإذا

[1]- محمد براهيمي، المرجع السابق، ص53 -54 – 55 .

لم يستدعى الشركاء للغرض المذكور يجوز لكل شريك أن يرفع طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة بتعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات استدعاء الشركاء.

وتنصالمادة778 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائريعلى أنه: " يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بناء على طلب من:

1- أغلبية الشركاء في شركة التضامن.
2- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وشركات المساهمة.
3- دائني الشركة ".

وتتم تصفية الشركة المنحلة حسب الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو اتفاق الأطراف حيث أسندت المادة 778 من القانون التجاري الجزائري لقاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بإجراء التصفية إذا قدم الطلب من أغلبية الشركاء في شركات التضامن أو من الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة أو من دائني الشركة، وحسب المادة 781 من القانون التجاري الجزائري إذا لم يوجد مندوبو الحسابات ولو في ذلك يمكن تعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركاء، وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم بموجب أمر استعجالي بطلب كل من يهمه الأمر.

إذن التصفية هي مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمالها الجارية، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقهما ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع والتوصل إلى تكوين كتلة للموجودات الصافية من أجل إجراء عمليات القسمة، وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعة واحدة، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل يمكن القول أن تطبيقات القضاء الاستعجالي في المواد التجارية له دور كبير في حل مختلف النزاعات التي تتطلب تدخل القاضي الاستعجالي، حيث أن القانون التجاري الجزائري في مختلف مواده قد نص على حالات تدخل القاضي الاستعجالي في مختلف النزاعات التي تتطلب السرعة وعدم التأخير، وبالتالي من خلال هذا الفصل فإن القاضي الاستعجالي يتدخل في مختلف النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية، منها العقود أو التصرفات الواردة على المحل التجاري حيث أجاز المشرع الجزائري تدخل قاضي الأمور المستعجلة، وذلك بموجب المادة 01/90 من القانون التجاري الجزائري، وفيما يتعلق برهن المحل التجاري من خلال المواد 01/126 و127 من القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أثناء رهن المحل التجاري، وكذا المواد من 192 إلى 196 من القانون التجاري الجزائري، وكذا مجال تدخل القاضي الاستعجالي في النزاعات الناتجة عن التعامل بالأوراق التجارية في السفتجة من خلال المادة 440 من القانون التجاري الجزائري وكذا السند لأمر المادة 646 من ذات القانون وكذا النزاعات المتعلقة بالشيك من خلال المادة 503 من القانون التجاري الجزائري.

بالإضافة إلى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في مختلف النزاعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، وكذا الشركات التجارية حيث نصت المادة 221 من القانون التجاري الجزائري على حالات تدخل القضاء الاستعجالي في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق قصد جمع المعلومات عن وضعية المدين وكذا فيما يتعلق بوضع الأختام حسب نص المادة 258 من القانون التجاري الجزائري وكذلك في حالة الوفاة وفض الشركة.

وفي مجال الشركات التجارية هناك نزاعات تتطلب تدخل القاضي الاستعجالي، حيث يختص في مختلف النزاعات المتعلقة أو أثناء سير الشركة سواء في شركات الأشخاص أو الأموال، ومختلف المسائل المتعلقة بحل وتصفية الشركة من خلال المواد 773- 778 والمادة 781 من القانون التجاري الجزائري.

الخـــاتمـــة

الخـــاتـــمـــة

في الختام يمكن القول أن القضاء الاستعجالي قد منحه المشرع الجزائري سلطات استثنائية في إطار جميع الدعاوى الاستعجالية التي تناولتها في موضوع المذكرة، وذلك باتخاذ جميع التدابير من أجل حماية الحريات الأساسية والمنهكة، وكذا الأمر باتخاذ جميع التدابير التحفظية ومساعدة الأفراد في الحصول على تدابير من أجل المعاينة والتحقيق أو الخبرة.

وبالتالي فإن القضاء الاستعجالي شكل إصلاحا فعليا في المنظومة القانونية في الجزائر، إذ أن القضاء الموضوعي لا يكفي لوحه لتحقيق الحماية القضائية بسبب إجراءاته الكثيرة والبطيئة، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لوجود القضاء الاستعجالي في مختلف النزاعات التي تنشأ بين أطراف النزاع، من أجل تحقيق التكامل بين القضاء الموضوعي والاستعجالي.

وعليه فقد نظم المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي من خلال الأمر 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصه بخصائص تختلف عن القضاء الموضوعي ذلك كونه يمكن الخصوم من استصدار أحكام مؤقتة وسريعة دون المساس بأصل الحق وإعطاء الخصوم فرصة للدفاع وتقديم الأدلة وفي كثير من الأحيان يؤدي الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة إلى فض النزاعات دون اللجوء إلى القضاء الموضوعي ولقد ضبط الشروط الواجب توافرها في رفع الدعوى الاستعجالية منها ما هي شروط عامة تتمثل الصفة والمصلحة والأهلية وهي ذات الشروط التي يجب أن تتوافر عند رفع أي دعوى قضائية وأخرى خاصة يتميز بها القضاء الاستعجالي ألا وهي: توافر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وكذا نظم إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية إما عن طريق رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية وفي حالات الاستعجال القصوى يتم رفع الدعوى من ساعة إلى ساعة وخارج أوقات العمل وأيام العطل وإذا كان الحكم المؤقت غير منصف في حق الخصم لا يمكنه أن يطعن

في الأمر الاستعجالي بالمعارضة أما في القرار الاستعجالي الصادر غيابيا عن المجلس القضائي فإن المعارضة تكون مقبولة، وبالنسبة للاستئناف فإنه يقبل الطعن به في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن أول درجة وترفع المعارضة والاستئناف في أجل 15 يوم ويفصل فيهما في أقرب الآجال هذا بالنسبة لطرق الطعن العادية.أما طرق الطعن الغير العادية نجد الطعن بالنقض فإنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع الطعن به في الأوامر الاستعجالية، أما التماس إعادة النظر فهناك إجماع على عدم الطعن به في الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة وذلك لمبررات تم التطرق لها أما الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإنه يفهم من مختلف المواد القانونية أن المشرع الجزائري لم ينص جواز أو عدم جواز الطعن في الأوامر والقرارات الاستعجالية عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ونظرا لكون أن المعاملات التجارية تتميز بالسرعة والأهمية في نفس الوقت، لذلك سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التجارية التي تستدعي تدخل قاضي الأمور المستعجلة للفصل في المنازعات المعروضة أمامه التي لا تحتمل الإبطاء أو التأخير باتخاذ إجراء وقتي دون المساس بأصل الحق، فمنح له في كثير من الحالات الفصل في مختلف النزاعات قصد القيام بإجراءات وتدابير وقتية وتحفظية لتحقيق الحماية العاجلة لحقوق وحريات الأفراد سواء فيما يتعلق بالعقود التجارية منها العقود الواردة على المحل التجاري من بيع ورهن وإيجار للمحل التجاري، وكذلك فيما يتعلق بعقد نقل الأشياء إذ جعل تدخل قاضي الاستعجال لازما بمقتضى نصوص قانونية خاصة للبت في التدابير الوقتية والتحفظية حماية لحقوق ومصالح أطراف النزاع، إضافة إلى ذلك نص على تدخله في مختلف النزاعات الناشئة عن التعامل بالأوراق التجارية كالسفتجة والسند لأمر والشيك والنزاعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والشركات التجارية.

وعليه فالقضاء الاستعجالي هو الطريق السريع الذي يوفر الحماية القانونية والسريعة للأفراد خاصة في النزاعات التجارية كونه نظام للإسعاف القانوني الذي يقي المراكز القانونية من الأخطار التي قد تهددهما، فإن إنقاذ هذه المراكز يكون في حمايتها.

الاستنتاجات والاقتراحات:

- أن للقضاء الاستعجالي أهمية بالغة في إصدار الأحكام المؤقتة تحمي بمقتضاها مراكز الخصوم عن طريق الموازنة بينها، ومن ثم الإجراء بالحماية كما يمكن للحكم المؤقت أن يساهم في إنهاء النزاع أو يرشد قاضي الموضوع إلى الصواب.
- إن القضاء الاستعجالي يقدم وظيفة مساعدة للأطراف إذ يهدف إلى تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها، كما أنه يتميز بطابع مؤقت يمنح حكما مؤقتا إلى حين الفصل في الموضوع.
- أن القضاء الاستعجالي يهدف إلى الحفاظ على مصالح الخصوم من الضياع.
- أن الاستعجال يقوم بصدد خطر محدق بالحق ولا يحتمل الانتظار لحين الفصل في الموضوع.
- إن تطبيق القضاء الاستعجالي في مختلف النصوص التجارية يتفق مع خاصية السرعة التي تتمتع بها المعاملات التجارية التي لا تحتمل التأخير أو التأجيل.

الاقتراحات:

1)- نظرا للدور الفعال للاستعجال فإنني أقترح تخصيص قضاة متخصصين للفصل في المنازعات التي تتطلب الاستعجال وحماية الطرف الذي يهمه التعجيل حتى لا يضيع حقه وتحقيق الفعالية التي يتطلبها هذا القضاء وهذا لإعفاء رئيس المحكمة من القيام بهذه المهمة لكونه يتولى الكثير من المهام.

2)- ضرورة تخصيص كتب تتكلم عن تطبيقات أو عن دور القاضي الاستعجالي في مختلف المواد التجارية نظرا لعدم وجود أي كتاب متخصص في هذا الشأن.

3)- ضرورة تعديل النصوص القانونية التي تناولت القضاء الاستعجالي سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون التجاري واستبدالها بنصوص تكون أكثر دقة.

قائمة المصادر والمراجع

المصـــــادر والمـــراجـــع

أولا: النصوص القانوني

أ)-: الكـــتـــب:

1-الرازي محمدبن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق سعيد محمود عقيل، طبعة جديدة مشروحة، دار الجبل، بيروت، 2002.

2-الكعيلي العزيز انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات واتفاقيات جنيف الموحدة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2001.

3-العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2000.

4-العشماوي عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن دون ذكر البيانات.

5-براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء 1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6-براهيمي محمد، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

7-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

8-بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دارهومة، الجزائر، 2017.

9-بالعابد عبد الغني، الدعوى الإدارية الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، 2008. بن داود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، ط1، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، 2005.

10- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء بن عكنون، الجزائر، د.س.ط. encyclopedia

11-سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية، في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، ط3، 2015.

12- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

13-عبد الباسط الجميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات المصري الجديد، دون ذكر البيانات.

14-عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15-عباس حلمي، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

16-فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17- طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

18- لحسين بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري، ط3، دار هومة الجزائر، 2011.

19- محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، د.س.ط

20- معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

21- مقدم مبروك، المحل التجاري، ط2، دار هومة، 2008.

22- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارالهدى، الجزائر، 2008.

23- هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

24- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2006.

25- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2013.

ب)-: الرسائل الجامعية:

أولا: رسائل الماجستير:

1- بركايل راضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- بالعابد عبد الغني، الدعوى الإدارية الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

3- سمير محمد الحمادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بيروت، كانون الأول، 2014.

4- قمراوي عبد السلام، النظام القانوني لتأجير تسيير المحل التجاري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000.

5- مول الضاية خليل، القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

6- مقيمي ريمة، القضاء الإداري وفقا للقانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2013.

ثانيا- مذكرات الماستر:

1- باكري صونية، عيساني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، 2017- 2018.

2- بلاح سارة، كردوسي العلمية، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2012-2013.

3- سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2015-2016.

4- شحمي حليمة، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013- 2014.

5- فداق صليحة، خباط وردة، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018.

ثالثا - مذكرات الليسانس:

1- شاويش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر

، 2013 -2014.

1- لعيداني، نسيمة، لعروسي حليم، رحماني إيمان، القضاء الاستعجالي في ظل القانون رقم 08- 09، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012- 2013.

ت)- المـــحاضـــرات:

1- راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية القحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

2- خالد عيشوش، السند لأمر في ظل القانون التجاري الجزائري، دون ذكر البيانات.

3- مقلاتي منى، الأوراق التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016- 2017.

ث- القـوانيـــن:

1- الأمر رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم21 .

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

3- الأمر رقم 75- 59المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 101.

2- قرار جنائي، بتاريخ 14-12-1988، غير منشور، نقل عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي.

ج)-الندوات والمعاجم والقواميس

أولا: الـنـــــدوات:

1- وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1995.

2- الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، مديرية الشؤون المدنية، 1995، زرالدة يومي 20و21 ديسمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

ثانيا: المعاجم والقواميس:

1- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء2، د.ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركتا، د.س.ط.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات **الصفحة**

شـــكر وتـقـــدير

الإهـــداء

المـــقـدمـة.....أ

الفـصـل الأول: ماهية القضاء الاستعجالي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي.....

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي.....

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي.....

الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي وأهميته .....

المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى الاستعجالية.....

الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية.....

الفرع الثاني الشروط الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية.....

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية وطرق الطعن فيها .....

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية.....

الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية.....

الفرع الثاني: رفع الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة.....

المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية .....

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية.....

خلاصة الفصل الأول.....

الفصـل الثاني: تطبيقات القضاء الاستعجالي في المواد التجارية

المبحث الأول: اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بالعقود والسندات التجارية.....

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية.....

الفرع الأول: بيع ورهن المحل التجاري.....

الفرع الثاني: إيجار المحل التجاري وعقد نقل الأشياء.....

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالسندات التجارية.....

الفرع الأول: السفتجة والسند لأمر .....

الفرع الثاني: الشيك.....

المبحث الثاني: اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والشركات التجارية.....

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية.....

الفرع الأول: وضع الأختام.....

الفرع الثاني: تعرض المدين للإفلاس والتسوية القضائية.....

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية.....

الفرع الأول: في تسيير الشركة .....

الفرع الثاني: حل الشركة وتصفيتها.....

خلاصة الفصل الثاني.....

الخـــاتـــــمـــة .....

قائمة المصادر والمراجع.....

فـــهـرس المحـــتـــويـــات.....

الملخص:

إن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي هو حق مكرس قانونا، وذلك من أجل الحصول على حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر حال وداهم لا يمكن تداركه مستقبلا وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يعرف الاستعجال إنما حدد شروطه حتى يكون القاضي الاستعجالي مختصا وانتفاء أحد الشروط يؤدي إلى عدم اختصاصه، بالتالي فإن المشرع الجزائري منح سلطات استثنائية وذلك قصد اتخاذ جميع التدابير من أجل حماية الحقوق والحريات المنتهكة.

ومن أجل حماية الحقوق وضمان استقرار المراكز القانونية التي تعتبر إحدى أهداف القضاء فقد نص المشرع الجزائري في مختلف النصوص التجارية على حالات تستدعي تدخل قاضي الأمور المستعجلة فوريا دون اللجوء إلى القضاء العادي لاتخاذ تدبير وقتي دون المساس بأصل الحق نظرا لما تتمتع به المعاملات التجارية من سرعة التي تعتبر إحدى الخصائص التي تتميز بها المعاملات التجارية وذلك قصد حماية حق أو مركز قانوني مهدد بالزوال.

Résumé

L’utilisation du système judiciaire d’urgence est un droit juridiquement consacré ،afin d’obtenir une protection judiciaire rapide et temporaire des droits et des positions juridiques menacés par la menace d’une situation future et ،par conséquent ،le législateur algérien ne connaissait pas l’urgence ،mais a fixé ses conditions afin que le juge d’urgence soit compétent et que l’absence d’une des conditions conduise à son incompétence ،de sorte que le législateur algérien a accordé des pouvoirs exceptionnels pour prendre toutes les mesures afin de protéger les droits et libertés violées.

Afin de protéger les droits et d’assurer la stabilité des centres juridiques ،qui sont l’un des objectifs de la justice ،le législateur algérien a fourni dans divers textes commerciaux des affaires qui nécessitent l’intervention immédiate du juge des affaires urgentes sans recourir au pouvoir judiciaire ordinaire pour prendre une mesure temporaire sans préjudice de l’origine du droit ،compte tenu de la rapidité dont jouissent les transactions commerciales ،qui est l’une des caractéristiques des transactions commerciales afin de protéger un droit ou un statut juridique qui menace d’extinction.